وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

# مجلة كلية التربية للبنات

مجلة دورية فصلية محكمة

تصدر عن كلية التربية للبنات

٣٤/ج٢
العدد الرابع والثلاثون
١٥ ايلول
١٤٤٨هـ ٢٠٢٦ م

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362

# الرؤية والرسالة والهدف

## الرؤية (Vision) :

الريادة في مجال نشر البحوث العلمية ، والسعي للوصول لتصنيف عالٍ متقدم بين المجلات العلمية المحكمة ، وأن تكون مجلتنا نبراساً للعلم والمعرفة ، وواجهة علمية وثقافية مشرقة لكليتنا الموقرة ورمزاً خلاقاً يجمع بين الأصالة والحداثة.

## الرسالة (Mission) :

إثراء الحركة العلمية بأجود أنواع البحوث والدراسات المتخصصة والتربوية ، التي تربط بين الأصالة والحداثة ضمن اطار حضاري بناء ، باستثارة همم الباحثين وتنمية قدراتهم في النشر العلمي الأصيل وباللغتين العربية والإنكليزية ، وبما يُسهم حتماً في إيصال الفكر الوطني / التربوي لكل شعوب العالم . وإتاحة الفرصة للباحثين لتقديم الصورة الحقيقية الناصعة لدور المرأة في المجتمع الإنساني ككل وفي بلدنا العراق بشكل خاص.

## الأهداف (Aims) :

تسعى مجلتنا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١.تنشيط البحث العلمي التخصصي في العلوم الإنسانية والمجالات التربوية وقضايا المرأة .

٢.تشجيع البحوث والدراسات والأنشطة العلمية التي تربط الأصالة بالحداثة وصولاً إلى تنمية الاعتزاز بماضينا الجميل والاختيار الواعي لما في الحداثة من توجيهات ينتفع منها الجيل الجديد .

٣. التواصل العلمي والبحثي الهادف مع المراكز العلمية ، والعلماء والباحثين لإبراز دور المرأة في المجتمع علمياً وتربوياً ، وإبراز نشاطاتها البناءة في مجال التخصص والتعليم .

٤.تسليط الضوء والاهتمام عما وصلت إليه المرأة لعراقية من رقي ومساهمة فاعلة في التنمية المستدامة لمجتمعنا الطيب .

٥.تنمية الوعي التربوي لدى الجيل الجديد من خلال استعراض الأفكار والأنشطة التربوية والتعليمية التي تساهم في انماء روح الاحترام للأصالة والانتقاء الواعي للحداثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ
الْإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾

سورة الرحمن: الآيات ١ - ٤

# مجلة كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

# Iraqia University

# Journal of the College of Education for Women: A Peer-Reviewed Academic Journal

**جـهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية اختصاص الـمجلة: العلوم الإنسانية والتربوية**

ISSN 2708-1354 (Print)

**ISSN 2708-1362 (Electronic)**

**رقم الاعتـماد في دار الكتب والوثائق العراقية 2138 لسنة 2016م نوع الإصدار: (فصلي) كل ثلاثة أشهر.**

**نطاق التوزيع: داخل العراق البريد الإلكتروني:-**

***wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq***

**هاتف سكرتارية التحرير: 07747936814 (الهاتف الأرضي) داخلي: (2028)**

**مجلة كلية التربية للبنات – الجامعة العراقية ، المجلات الأكاديمية المحكمة:**

**https://www.iasj.net/iasj/journal/349/issues**

- **حقوق النشر محفوظة.**
- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله الخطي.**

**ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها**

**ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.**

**التعريف:**

**مجلة علمية دورية محكمة فصلية تصدر عن كلية التربية للبنات الجامعة العراقية تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية**

**تحمل الرقم الدولي:**

**ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362**

**مجلة معتمدة في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (2138) لسنة 2016م**

**وتقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة**

**في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.**

## دعـــوة:

**ترحب هيئة تحرير المجلة بإســـهامات الباحثين، وأصـــحاب الأقلام من الكتاب والمثقفين في أقســـام الفكر الإســـلامي، والعلوم الإنســـانية، والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما لـه صـــلة بشـــؤون المرأة والمجتمع، وقضـــايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية المعاصـــرة على وجه العموم ، على وفق قواعد النشـر المعتمدة من هيئة تحرير المجلة ، على وفق تعليمات وضـوابط النشـر في الـــمجلات العلمية الصادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم والبحث العلمي الموقرة.**

## أولاً : رئيس هيئة التحرير:

## الأستاذ الدكتور

## ورقاء مقداد حيدر / قسم الشريعة / الفقه المقارن

## ثانياً : مدير التحرير:

## الأستاذ الدكتور

## أحمد عبد الجبار فاضل/ اللغة العربية / البلاغة والنقد/ قسم اللغة العربية

## ثالثاً : أعضاء هيئة التحرير:

| | | |
|---|---|---|
| ١. | أ.د. مولود عويمر: تخصص: التاريخ / جامعة الجزائر / كلية العلوم الإنسانية | عضواً خارجياً. |
| ٢. | أ.د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة: تخصص: أصول فقه / جامعة الوصل / كلية الدراسات الإسلامية/ الإمارات العربية . | عضواً خارجياً |
| ٣. | أ.د. عبد الملك بو منجل: تخصص: اللغة العربية/ النقد الأدبي/جامعة سطيف ٢ ، الجزائر/ كلية الآداب واللغات . | عضواً خارجياً. |
| ٤. | أ..م.د نجاة موسى الفيتوري : تخصص: تربية وعلم نفس/علم نفس تعليمي/ الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية التربية / ليبيا . | عضواً خارجياً |
| ٥. | أ.م.د نجاح عبدالله احمد البياع : تخصص: الدراسات الإسلامية / الدعوة والثقافة الإسلامية/ جامعة الأزهر / كلية أصول الدين / مصر . | عضواً خارجياً |
| ٦. | أ.د. سوسن صالح عبدالله سرية : تخصص: اللغة الإنكليزية/الترجمة. | عضواً ومدققاً للغة الإنكليزية |

| | | |
|---|---|---|
| ٧. | أ.د. بشرى غازي علوان : تخصص: اللغة العربية /اللغة . | عضواً |
| ٨. | أ.د نهلة عاشور منسي : تخصص: فلسفة إسلامية / الفقه الإسلامي . | عضواً |
| ٩. | أ.د. محمود دهام نايف : تخصص: أصول الدين / الحديث النبوي . | عضواً |
| ١٠. | أ.د. ليث خليل خلف :تخصص: تاريخ / التاريخ القديم . | عضواً |
| ١١. | أ.م.د وصال كاظم حسين : تخصص: اللغة العربية / البلاغة والأدب. | عضواً |
| ١٢. | أ.م.د أسيل عبد الحميد عبد الجبار : تخصص: علم النفس التربوي. | عضواً |
| ١٣. | أ.م.د جنان عبدالله شفيق : تخصص: اللغة الإنكليزية / الأدب . | عضوا |
| ١٤. | أ.م.د ذكرى فاضل محل : تخصص: طرائق التدريس / التاريخ . | عضواً |
| ١٥. | م.د سماح ثائر خيري : تخصص: رياض أطفال . | عضواً |
| ١٦. | أ.د يونس يحيى عبدالله : تخصص: اللغة العربية / اللسانيات النصية. | عضواً ومدققاً لغوياً. |
| ١٧. | أ.م.د. سيناء أحمد جار الله : تخصص: دراسات مالية / إدارة مالية . | عضواً ومحاسباً مالياً |

## رابعاً : موظفو المجلة

**١. م.م. مروة مرزة حمزة / تخصص : تاريخ / مسؤولة وحدة المجلة .**

**٢. براء إبراهيم سالم / سكرتيرة المجلة .**

## ضوابط النشر في المجلة

١. تتخصص المجلة بنشر الحوث العلمية القيمة والأصيلة في المجالات الإنسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى أي جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن المحاور المشار إليها في التعريف أعلاه ،شرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطوات المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية بنسبة محددة.

٢. تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة جميعها لفحص أولي من هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل إرسال إلى المحكمين.

٣. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة علل أن يكون الباحث مسؤولًا عن السلامة اللغوية للبحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.

٤. ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري إلى خبراء من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق على وفق استمارة معتمدة ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في خلالها إشارات تكشف عن هوية الباحث.

٥. لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فحسب.

٦. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.

٧. يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار وعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.

٨. تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول للنشر، ولا يجوز النقل أي عن البحث إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.

٩. لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة وتقدم رئاسة هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.

١٠. تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش سواء أكان في نفس الصحيفة ، أم في نهاية البحث، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالمياً بـ APA.

١١. تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو المعملية ،شرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة إليه ، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة مسائلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم ،عندها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمع والعينات والأدوات ، فضلا عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.

١٢. لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء أكان بحث منفرداً أم مشتركاً مع باحث آخر.

١٣. يزود صاحب البحث- عند نشره- بنسخة واحدة مستلة مختومة من البحث المنشور في العدد.

١٤. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يرد إليها من مطبوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.

١٥. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو رأي الكلية.

١٦. جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة تكون باسم رئيس التحرير، أو مدير التحرير عبر العنوان البريدي wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq: ، أو رقم هاتف المجلة.

١٧. أخيرا تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر والهادئ والبعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات، وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات، أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية، وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

# دليل المؤلف

## Author Guidelines

١. يقدم الباحث طلب خطي (استمارة رقم 1 المرفقة) مختوم بالختم الرسمي لجهة الانتساب .

٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق( A4) وعلى وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة 2.5 سم من كل جانب بخط( Simplified Arabic)بحجم 14 للمتن و 12 للهامش، و16 غامق للعنوان الرئيسي و 15 غامق للعنوان الفرعي. واذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكون بخط( Times New Roman) .

٣. لا يزيد البحث عن خمس وعشرين صفحة ، ويكون من ضمنها المراجع والحواشي والجداول والأشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صحيفة زائدة.

٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر إلى جهات أخرى، ولن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء إجراءات التحكيم (استمارة رقم 2).

٥. يلتزم الباحث بتقديم نسخة من كتاب الاستلال الإلكتروني للبحث وبخلافه يتعذر النشر.

٦. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد إجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.

٧. يرفق مع البحث خلاصة دقيقة باللغتين العربية والإنجليزية على ألا تزيد على صحيفتين مع السيرة الذاتية.

٨. يسدد الباحث أجور النشر والخبراء بحسب مقدارها بكل لقب علمي على وفق المنصوص عليه في الكتب الرسمية ، ويتم تسليم الأجور إلى الجهة الرسمية في القسم المالي للكلية بوصولات رسمية تحفظ حق الباحث وإدارة المجلة ، ولا تسترد الأجور في حالة رفض رئيس التحرير أو المقيمين للبحث المقدم لأسباب علمية أو لسلامة الفكرية أو غيرها.

٩. يستلم الباحث إيصالا خطيا بتاريخ تسليم البحث. ثم يُعلم بالإجراءات التي تمت.

١٠. إذا استخدم الباحث واحدة من أدوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة اذا لم تنشر في صلب البحث أو ملاحق .

١١. تلتزم المجلة بإرسال البحث إلى مقومين بخطاب تأليف، استمارة رقم 3 المرفقة ، على أن يتم تقويم البحث في مدة أقصاها ١٠ أيام، وبخلافهِ يقدم الخبير اعتذاره في أسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي إيجابياً باتفاق اثنين من المقومين يحال البحث إلى المقوم اللغوي لتدقيقه لغوياً.

# دليل المقوم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقوم للبحوث المرسلة:

١. يقوم البحث على وفق استمارة معتمدة للتقويم (استمارة رقم 4) تتضمن الآتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس إن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب - جدول تقويمي فني تفصيلي يعبر عنه بـ (24) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس ليكرت الثلاثي: جيد (3)، مقبول :(2)، ضعيف( 1) ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعته بمحتوى الفقرة وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

ت - مكان محدد لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو بأساسيات العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث - خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاث خيارات (صالح للنشر أو صالح بعد إجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج - مكان محدد لتثبيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقوم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغوياً.

٣. أن يبين المقوم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقوم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقوم هل أن مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

٦. على المقوم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقوم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية لغرض قبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهداً خطياً بأنه قام بتقويم البحث علميا على وفق المعايير الموضوعية، وان البحث يستحق التقويم الحاصل عليه ومطلوب تسجيل اسمه على وفق ما مثبت في الاستمارة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامـــــعة العراقية
كلية التربية للبنات

# مجلة كلية التربية للبنات

مَجلَة عِلمِيَة مُحكَمَة

فصلية دورية

تَصدُرُ عَنْ كُلِيَة التَربِيَة لِلبَنَات

تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

العدد الرابع والثلاثـــــون (٣٤) الجزء الثاني
الصادر بتاريخ: ٢٠٢٦١٩١١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

## افتتاحيةُ العدد...

الحمــدُ للهِ ربِّ العــالمين ، والصــلاةُ والســلامُ علــى نبينّــا محمــدٍ ، وعلــى آلــهِ وصحبهِ تسليماً كثيراً...

أما بعدُ...

يولدُ عدد جديد من مجلة ( كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية) يحمل الرقم(٣٤) ، الرابع والثلاثين ، بتأريخ 15/9/2026، يحوي بحوثاً متنوعة بين لغوية وأدبية وتربوية ونفسية وتاريخية واجتماعية ، وبحوث اللغة الإنكليزية ، ليكون العدد منهلاً للباحثين والدارسين والقراء عموماً ، يروي عطش المعرفة وحب العلم والتميز.

وفي هذا الإطار تؤكد إدارة المجلة حرصها على أن تكون البحوث المنتخبة في المجلة مثمرة للمجتمع والإنسان العراقيين ، وأن تلتزم بمبادئ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعليماتها ، في نوعية الموضوعات التي تعالجها ، وإسهامها المباشر في تنمية المجتمع العراقي والارتقاء به في سلم العلم والمعرفة .

نسأل الله السداد والتوفيق للباحثين والقراء ، ونسأله تعالى السداد لنا في عمل تحرير المجلة ، وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويكون لبنة في البناء المعرفي والعلمي لكليتنا الرصينة ، وخطوة نحو التقدم والازدهار العلمي لعراقنا الحبيب ، ومن الله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

**هيئة تحرير المجلة**

**صيف** 2026/9/15

## قائمة المحتويات – العدد (٣٤) : ايلول/2026- البحوث المحكمة

## (ج ٢)


| ت | اسم البحث | الباحث | الصفحة |
|---|---|---|---|
| .١ | الصورة الشعرية في شعر الشاعرة المغربية أمينة المريني | م.د. وائل تركي مدحي جاسم الغريري | ١٩-١ |
| .٢ | أثر إعادة ترتيب التسلسل الزمني للأحداث في كشف أنماط الفهم السببي لدى طلبة المرحلة الإعدادية | **م . م إسراء عباس محمود** | ٤٧-٢٠ |
| .٣ | Narrative Analysis of Anecdotal Structure in Iraqi Arabic | م. م. يوسف باسم فتح الله | ٧١-٤٨ |
| .٤ | بنوك المهاجرين في ولاية نيويورك ودورها في تعزيز الهجرة الأوروبية الى الولايات المتحدة الامريكية ١٨٥٠-١٩٢٤ | م. بارق احمد تالي جياد | ٩٥-٧٢ |
| .٥ | A Pragmatic Analysis of Presupposition in “The Prisoners” | م.م اية فليح حسن عبد النبي | ١١٠-٩٦ |
| .٦ | النقد الأدبي الالكتروني بين الأهمية والتحديات الرقمية في الأدب المعاصر | م.م ذكرى احمد نايل | ١٢٩-١١١ |
| .٧ | تأثير النظم الإسلامية على حكومات العالم العربي المملكة العربية السعودية وموريتانيا انموذجاً دراسة نقدية | م.م ذياب احمد عبد المحسن | ١٥٥-١٣٠ |
| .٨ | الذكاء الاصطناعي بين السياسة والأمن ومكافحة الإرهاب | م.م ضحى عبد الحسين عبدالرحيم علي | ١٧١-١٥٦ |
| .٩ | الجمع والترجيح عند المفسرين وأثرهما في توجيه التفسير : دراسة تأصيلية تطبيقية | م.م علاء كاظم حميد | ٢٠٦-١٧٢ |
| .١٠ | الاطار القانوني لمسؤولية الذكاء الاصطناعي عن انتهاك حق الخصوصية دارسة مقارنة | م.م نور عبد الرضا صبر | ٢٤١-٢٠٧ |
| .١١ | The Social Tolerance of Counselors Educational | م. م. اَمنة جبار حسن | ٢٧٠-٢٤٢ |
| .١٢ | English for Iraq vs. Mega Goal: A Comparative Study of English Language Textbooks | م.م. امين حسين جباره | ٢٩٠-٢٧١ |
| .١٣ | المفاضلة بين بلاغة المنظوم والمنثور عند النقاد | م.م. خنساء سعد فجر حسين | ٣٠١-٢٩١ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٤. | الوعي الفونولوجي وعلاقته بمهارات التواصل اللفظي لدى تلامذة التربية الخاصة للصف الثاني الابتدائي | م.م. زهراء هشام محمد كاظم | ٣٠٢-٣٣٧ |
| ١٥. | التعايش المجتمعي في المدن الإسلامية: بغداد أنموذجًا: دراسة تاريخية تحليلية | م.م عبد الرحمن حميد مجبل | ٣٣٨-٣٥٥ |
| ١٦. | Deconstructing the American Family Image in Sam Shepard's play Buried Child | م.م. عذراء هاني إسماعيل | ٣٥٦-٣٦٩ |
| ١٧. | Code- Mixing and Code- Switching Between Arabic and English in Iraqi Newspapers | م.م. فرح جابر خلف<br>م.م. هشام رياض شاكر | ٣٧٠-٣٨٤ |
| ١٨. | الاستلزام الحواري في قصيدة أحمد الزعتر لمحمود درويش | م.م. كوثر حسين نشمي<br>م.م. محمد سمير وادي | ٣٨٥-٤٠٧ |
| ١٩. | الحياة اليومية للطبقات المهمشة في دمشق في العصر الأموي :دراسة تاريخية اجتماعية | م.م. لهيب محمد محمود | ٤٠٨-٤٢٥ |
| ٢٠. | حميد مجيد موسى ودوره في قيادة الحزب الشيوعي العراقي (١٩٩٣-٢٠١٦) | م. م مصطفى عباس داود | ٤٢٦-٤٤٧ |
| ٢١. | المكان في اخبار بغداد في كتاب " صبح الاعشى" للقلقشندي المتوفى (٨٢١هـ) | م.م. منى عباس فاضل جواد | ٤٤٨-٤٦٣ |
| ٢٢. | اتساق الذات وعلاقتها بأرادة التعلم لدى طلبة الجامعة | م.م. نور عبد الحسين مجيد | ٤٦٤-٤٨٧ |
| ٢٣. | الماء ودلالاته في القرآن الكريم- دراسة تحليلية أدبية | م.م. بناز يوسف مرتضى | ٤٨٨-٥٢٠ |
| ٢٤. | الدروس والعبر المستفادة من قصة أصحاب الأخدود | م.م خالد عيد حسن | ٥٢١-٥٣٤ |
| ٢٥. | دور التعلّم النشط في تنمية مهارات التفكير العليا في مادة الرياضيات لدى طلاب المرحلة الإعدادية | م.م.عباس رشيد عبود | ٥٣٥-٥٥١ |
| ٢٦. | The Middle Voice in Selected Texts of Austin's Pride and Prejudice: A Linguistic Study | م.م ابراهيم احمد شاكر<br>م.م هدى احمد شاكر | ٥٥٢-٥٧٠ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| .٢٧ | الرضا الوظيفي لدى مديري ومديرات المدارس الثانوية في ضوء برامج التنمية المهنية في محافظة بغداد | م . يسرى الوس كبي | ٥٧١-٥٩٢ |
| .٢٨ | Discoursal and Pragmatic Analysis of the Translation of Slogans and Chants from Iraq's Tishreen (October) Protests | د.عبدالإله نعمة الساعدي | ٥٩٣-٦٠٦ |
| .٢٩ | توظيف تكنولوجيا الهولوكرام ثلاثي الأبعاد في الإعلام، لدى النخبة الإعلامية العراقية، دراسة ميدانية | د. جبار عودة مري | ٦٠٧-٦٣٨ |
| .٣٠ | Textual Ambiguity as Cognitive Labor: Inference, Inner Speech, and Bounded Readerly Interpretation in Shakespeare's Hamlet | م. رحاب عارف عبد الصاحب | ٦٣٩-٦٥٧ |
| .٣١ | تفسير سورة الفاتحة للطبريّ | نصير مصطفى عبد الكريم الجنابي | ٦٥٨-٦٨٤ |

# الإطار القانوني لمسؤولية الذكاء الاصطناعي عن انتهاك حق الخصوصية دارسة مقارنة

# The legal framework for AI liability for privacy rights violationsA comparative study

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الاطر القانونية، حق الخصوصية
Keywords: Artificial Intelligence, legal frameworks, right to privacy

م.م. نور عبدالرضا صبر
Assistant Teacher : Noor Abdel Reda Saber
الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون العام
Iraqi University- College of Law and Political Sciences- Public Law
nour.abd.sabr@aliraqia.edu.iq

**الملخص**

هدفت الدراسة إلى تحديد الأطر القانونية لمسؤولية الذكاء الاصطناعي عن انتهاك حق الخصوصية والتي تُعد من الحقوق اللصيقة بالإنسان، والتي كفلتها القوانين الدولية والدساتير الوطنية، في ظل الطفرة الهائلة في تقنيات الانظمة الرقمية وقدرتها الفائقة على جمع البيانات الضخمة، وتحليلها، والتنبؤ بسلوك الأفراد، وقد واجهت القواعد القانونية التقليدية تحديًا غير مسبوق لتحديد المسؤولية المدنية والجنائية للمسؤول الأول والذي يقع عليه عاتق الانتهاك والتعويض معًا، سواء كان من المزود أو المتحكم أو الشركة المسؤولة عن ذلك، مما أثار إشكالية قانونية معقدة أدت إلى صعوبة التكييف القانوني في ظل وجود استقلالية ذاتية للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرار وخطورت ذلك بالتزامن مع اختراق الفضاء الرقمي لمختلف القطاعات الاقتصادية والإدارية والقضائية والطبية، والعسكرية، وهو ما يفرض ضرورة تحديد نطاق المسؤولية وإقرار جزاءات رادعة ضمن أطر تشريعية حديثة، تهدف إلى تحقيق الردع الاستباقي لحق الخصوصية وتحديد المسؤولية بصورة قاطعة بموجب النصوص القانونية النافذة.

**الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الاطر القانونية، حق الخصوصية.**

**Abstract:**

The study aimed to identify the legal frameworks for AI liability for violating the right to privacy, which is considered an inherent human right, guaranteed by international laws and national constitutions, in light of the massive surge in digital systems technologies and their extraordinary ability to collect big data, analyze it, and predict individual behavior. Traditional legal rules have faced unprecedented challenges in determining civil and criminal liability of the primary responsible party, whether it be the provider, controller, or the company responsible for that, which raised a complex legal issue leading to difficulties in legal adaptation given AI's autonomous decision-making and the risks involved, alongside the penetration of the digital space across various economic, administrative, judicial, medical, and military sectors. This necessitates defining the scope of liability and establishing deterrent penalties within modern legislative frameworks aimed at proactively protecting the right to

privacy and determining responsibility decisively under the prevailing legal texts.

Keywords: Artificial Intelligence, legal frameworks, right to privacy.

**المقدمة:**

لا شك أن العالم اليوم يقف على أعتاب ثورة جديدة يقودها الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات؛ الأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها من القطاعات الحيوية، ورغم أن هذه الثورة لا تزال في بدايتها، إلا أن الأفعال الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي قد تترتب عليها نتائج إجرامية أكثر تعقيدًا من حيث التكييف القانوني والإثبات مقارنةً بالأفعال الواقعة من الإنسان مباشرة، ويعد الاطار القانوني لمسؤولية الذكاء الاصطناعي عن انتهاك حق الخصوصية من أبرز هذه التحديات القانونية التي تتعلق بحماية الخصوصية، إذ تعتمد العديد من أنظمة الذكاء الاصطناعي على تحليل كميات ضخمة من البيانات الشخصية.

ونتيجة التطور السريع والمتلاحق في أنظمة الذكاء الاصطناعي والروبوتات، سعى العالم إلى وضع مبادئ جديدة تتناسب مع التطورات، فأصدرت مفوضية الاتحاد الأوربي مبادرة في كانون تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لوضع المبادئ التوجيهية الأخلاقية للذكاء الاصطناعي واحترام الخصوصية والتي تمثلت في؛ مبدأ الصدق، مبدأ العدل، مبدأ عدم التحيز، مبدأ المساءلة والمسؤولية، مبدأ أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي جديرة بالثقة، ثم تبع ذلك اصدر الاتحاد الأوربي في نيسان/ابريل ٢٠١٩ إرشادات إضافية للشركات والحكومات عن الكيفية المتوجب اتباعها عند تطويرها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، من الالتزام بحماية تأمين البيانات الشخصية، بحيث تكون البيانات الشخصية التي تجمعها أنظمة الذكاء الاصطناعي آمنة والوصول اليها غير متاح لأي شخص، لضمان الأمن القانوني وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وفي الوقت الذي يشكل الذكاء الاصطناعي ثورة تكنولوجية هائلة، لكنه يفتح بابًا واسعًا من القضايا القانونية المعقدة التي تُوكد انتهاك حق الخصوصية والتي لم تعهدها التشريعات التقليدية، إذ يثير وجود الذكاء الاصطناعي عددا من الإشكاليات القانونية، ومنها: تحديد الطبيعة القانونية وكذلك الشخصية القانونية له، فبالنظر إلى نمط عمل الذكاء الاصطناعي وطبيعته لا يمكن القول بوجود شخصية قانونية مستقلة لكيانات الذكاء الاصطناعي، وذلك لان الشخصية القانونية قوامها واساسها التمييز والادراك وحرية اختيار القرار، وهذا ما لا يتوافر في كيانات الذكاء الاصطناعي والتي تقوم على ضرورة وجود وكلاء عنه أو مستخدمين لديه يتحكمون به ويستخدمونه حسب اهوائهم، الامر

الذي يستلزم وضع نظام قانوني خاص يحدد بوضوح أُطر المسؤولية والتعويض والعقوبات في حال الإخلال أو التجاوز الناتج عن الأفعال الصادرة من أنظمة الذكاء الاصطناعي.

كما يتطلب ضمان الشفافية في كيفية جمع واستخدام هذه البيانات من قبل الأنظمة الذكية، حتى لا يقع في التحيز الذي يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الاجتماعي والاقتصادي، خاصة في القطاعات الحيوية مثل التوظيف والرعاية الصحية، بالاضافة إلى التحديات القانونية المتعلقة بالمساءلة والتي تتطلب تطوير أطر قانونية جديدة تنظم مسؤولية الأفراد والشركات عند استخدام الذكاء الاصطناعي.

**إشكالية الدراسة:**

تكمن إشكالية الدراسة للاطار القانوني لمسؤولية الذكاء الاصطناعي عن انتهاك حق الخصوصية، في تحديد المسؤول قانونًا عن الفعل عندما يقوم النظام بجمع بيانات حساسة دون إذن، ففي القواعد العامة، تُسند المسؤولية لشخص واضح (طبيعي أو اعتباري)، أما في الذكاء الاصطناعي فتتعدد الأطراف ما بين: المبرمج، المنتج، المستخدم، الخوارزمية، مما يؤكد على وجود فجوة تنظيمية بين سرعة التطور التكنولوجي وجمود النصوص القانونية التقليدية، وهذه الإشكالية ليست مجرد مشكلة تقنية، بل هي أزمة في جوهر مبادئ العدالة والمسؤولية.

**أهمية الدارسة:**

تكمن أهمية الدراسة في حق الخصوصية والتي تمثل واحدة من أكثر القضايا إثارة للجدل في الفقه القانوني الحديث، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسؤولية الذكاء الاصطناعي، فيما يلي:

**الأهمية النظرية:**

معرفة تجاوز معيار "**الإدراك والتمييز**" للذكاء الاصطناعي وكيفية مساءلة كيان لا يملك "إرادة" بالمعنى البيولوجي، ولكنه يتخذ قرارات ذاتية تؤدي لانتهاك الخصوصية، وذلك بهدف وضع إطار قانوني يؤسس لمبدأ "الشفافية الخوارزمية"، مما يجعل الحق في الخصوصية ليس مجرد حق نظري بل حقًا قابلًا للحماية فعليًا أمام قرارات تقنية غامضة.

**الأهمية العملية:**

سد ثغرة في الأدبيات القانونية، إذ تسعى الباحثة إلى معالجة إشكالية قانونية حديثة ومتطورة تبعد عن القواعد التقليدية للمسؤولية القانونية ( التقصرية والعقدية) والتي تُظهر قصورًا واضحًا في مواكبة الطبيعة الفريدة والذاتية للأنظمة ذاتية التعلم، مما يستدعي تطوير إطار نظري جديد أو تكييف الإطار الحالي وتحديد الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، لمعالجة الفراغ التشريعي لحماية خصوصية الأشخاص المستخدمين وعدم انتهاكها.

**أهداف البحث:**

تمكن أهداف البحث فيما يلي:

**الهدف المقارن:**

دارسة ومناقشة النماذج والاقتراحات المختلفة لإطار مسؤولية الذكاء الاصطناعي على المستوى الدولي مثل (النظام الأوربي القائم على تقييم المخاطر، والمناقشات الأمريكية، والتجارب في بعض الدول الأسيوية).

**الهدف التطبيقي:**

تحديد الطرف الذي يمكن إلقاء مسؤولية التعويض على عاتقه في حال حدوث انتهاك للخصوية (المُصمم، المطور، المشغل، المالك، المستخدم النهائي)، وبيان معايير تلك المسؤولية بينهم.

**منهج الدراسة:**

اعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي الوصفي المقارن للنصوص، وذلك بقراءة القواعد الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها، وتفسيرها، والمقارنة بينها وبين التشريعات الأخرى.

**الدراسات السابقة:**

**دارسة: زينب حسن مهدي، بعنوان:" حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية في ظل تطورات الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، جامعه بغداد، كلية القانون، ٢٠٢٥.**

هدفت الرسالة إلى بيان أهمية الحق في الخصوصية المعلوماتية في العصر الرقمي، من خلال تأصيل مفهومه القانوني وتحديد طبيعته القانونية ونطاقه الموضوعي والشخصي، وتحليل تأثير تطورات تقنيات الذكاء الاصطناعي في هذا الحق، وتضمنت الرسالة ثلاثة فصول تناول الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية المعلوماتية والفصل الثاني: التحديات التي تواجه الحق في الخصوصية المعلوماتية في ظل تطورات الذكاء الاصطناعي والفصل الثالث: المسؤولية المدنية عن انتهاك الحق في الخصوصية المعلوماتية.

**الفاورق بين الدراستين:** على الرغم من أن كلا الموضوعين يدوران في فلك "الذكاء الاصطناعي" و"الخصوصية"، إلا أن هذه الدراسة تركز على **الوقاية والحماية العامة للخصوصية**كقيمة مراد حمايتها، وكيف تتأثر بتقنيات الذكاء الاصطناعي (مثل معالجة البيانات الضخمة، الخوارزميات التنبؤية، التعرف على الوجوه، بينما تركز دراستي الحالية على **العلاج والجزاء القانوني** عند وقوع الضرر وتحديد"أركان المسؤولية" (الخطأ، الضرر، علاقة السببية) وعنصر "**المساءلة** ومن الذي يتحمل التعويض أو العقاب عند حدوث الاختراق.

**دارسة: حمود القديمي، بعنوان:" الأخلاق والمخاطر القانونية في استخدام الذكاء الاصطناعي"،**

**مجلة جامعة البيضاء، المجلد السابع، العدد الثاني، ٢٠٢٥**

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على القضايا الأخلاقية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، وبيان المخاطر القانونية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، وتقييم السياسات والتشريعات التي تنظم الذكاء الاصطناعي على المستوى الدولي، وكذلك توضيح أفضل الممارسات في استخدام الذكاء الاصطناعي، وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج التي أبرزها: إن تطور الذكاء الاصطناعي يعتمد بشكل كبير على جمع وتحليل البيانات الشخصية، مما يزيد من أخطار انتهاك الخصوصية، الحاجة إلى قوانين وتشريعات صارمة لحماية البيانات الشخصية مع ضمان الشفافية في كيفية جمع واستخدام هذه البيانات من قبل الأنظمة الذكية، التحيز يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الاجتماعي والاقتصادي، خاصة في القطاعات الحيوية مثل التوظيف والرعاية الصحية، التحديات القانونية المتعلقة بالمساءلة تتطلب تطوير أطر قانونية جديدة تنظم مسؤولية الأفراد والشركات عند استخدام الذكاء الاصطناعي، الإطار القانوني للملكية الفكرية قد يحتاج إلى تحديث لمعالجة الابتكارات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون أداة فعالة لتعزيز الدفاعات السيبرانية وكشف التهديدات الأمنية.

**الفاورق بين الدراستين:** تبحث هذه الدراسة في السلوك البشري والتقني المصاحب للذكاء الاصطناعي قبل قوننته (الأخلاق) ثم يستعرض جبهات الصدام المتوقعة مع القوانين القائمة بشكل عام (ملكية فكرية، تمييز، خصوصية، أمن سيبراني)، أما دراستي الحالية فتنصب بالكامل على "**قواعد المسؤولية وإصلاح الضرر** "في حالة واحدة محددة وهي: (اعتداء نظام ذكاء اصطناعي على الخصوصية)، كخطأ الالة أو المطور، الضرر الواقع على البيانات الشخصية، ورابطة السببية بينهما، مع تحديد الملتزم بالتعويض أو العقاب.

**دراسة: خالد بن محمد بن عبد العزيز بعنوان:" المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية وموانعها في النظم المعاصرة"، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، العدد ٢٩، المجلد ٥، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢٤.**

هدفت الدراسة إلى أن الحق في الخصوصية والذي يقدر تمتع الإنسان به يمكنه مباشرة الحقوق والحريات الأخرى، وأن يأمن على مسكنه وسمعته وشرفه وعرضه ومراسلاته واتصالاته، ونهى تعالى عن التطفل على حياة الأفراد باستراق السمع والبصر واقتحام مساكنهم للنظر والاطلاع على عوراتهم وتتبع معايبهم والتجسس عليهم، وكشف أسرارهم وإفشائها، بما يعد إرساء لدعائم الحق في الخصوصية والاعتراف به كحق مقرر في الشرائع السماوية والأنظمة الوضعية. وانطلاقا من هذه المفاهيم الإنسانية والاعتبارات الخلقية صيغت الضمانات الدولية لحماية الحق في الخصوصية

معتبرة أنه حق أساسي من حقوق الإنسان ولا يجوز أن يمس أو ينتهك من أي شخص، كما صاغت الدول الدساتير ووضعت القوانين التي تكفل حماية هذا الحق . ويعالج البحث التقدم التكنولوجي والتطور المذهل في مجال التقاط الصور ونقلها والتصنت والتسجيل إلى الحد الذي أصبح من السهل رصد سلوك ونشاط الأشخاص بواسطة الأجهزة الرقمية وجعلها عرضة للاطلاع من أي مكان مما كان له الأثر العظيم في تهديد الحياة الخاصة للأفراد في حياتهم ومساكنهم فهناك علاقة وثيقة بين الاعتداء على صورة الشخص والاعتداء على خصوصياته.

**الفاورق بين الدراستين:** على الرغم أن الرابط المشترك بينهما هو "المسؤولية القانونية عن خرق الخصوصية"، إلا أن الفارق المنهجي يتصبفي هذه الدراسة على القواعد المستقرة والموانع التقليدية، في حين أن دراستي الحالية تبحث في إشكالية قانونية معقدة تفجرها التكنولوجيا الحديثة ومعضلة قانونية فريدة حيث أن مسبب الانتهاك ليس إنسانًا مباشرًا، بل خوارزمية ذكية تتخذ قرارات مستقلة.

**دراسة: سهى زكي نوري عياش، بعنوان:" أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على النصوص الدستورية والقانونية"، مجلة كلية القانون العام القانونية والسياسية، مجلد ١٢، العدد٤٨، جامعة كركوك، العراق، ٢٠٢٤.**

هدف البحث إلى أن الذكاء الاصطناعي يمثل تحد جديد للتشريعات في مستويات عدة من حيث مدى أمكانية تطبيق النصوص الدستورية والقانونية الموجودة على جميع المسائل القانونية التي يمكن أن يثيرها الذكاء الاصطناعي، فمع تطوير نظم الذكاء الاصطناعي وانتشار تطبيقها في المجالات قرارات مصيرية غير قانونية أو ارتكاب أفعال تشكل جريمة، ظهرت الحاجة إلى ضرورة وجود اطر قانونية جديدة لتنظيم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، فضلا عن تحديد المسؤولية القانونية عن الأفعال غير القانونية التي قد تنشا عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، وأن عدم التناغم بين القانون والتكنولوجيا من شأنه أن يخلق فجوة بين الإطار القانوني النظري والتطبيق التقني مما يترتب عليه عرقلة التطور التقني، فضلا عن ظهور ممارسات سلبية قد تلحق الضرر بالمستخدمين، ولعل انجح السبل لخلق هذا التناغم يتمثل في اطلاع التقنين ابتداء على الأطر القانونية ذات الصلة، وإلمام القانونيين بجوانب العملية التقنية هذا يستدعي بالضرورة مواكبة التشريع للتطور التقني بحيث يسيران جنبا إلى جنب بدلا من انتظار مخرجات العملية التقنية، ومن ثم الانهماك في محاولة تطبيق القواعد القانونية على هذه المخرجات، خاصة أنه لا يوجد في المنظومة التشريعية في العراق تنظيم قانوني كاف للذكاء الاصطناعي، سواء من حيث إنتاج تطبيقاته ذكية أم استيرادها، ولا حتى كيفية استخدامها بصورة سليمة وفق ما يعرف بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي الذي نظمته تشريعات بعض الدول.

**الفاورق بين الدراستين:** العلاقة بين الدراستين هي علاقة "**المبدأ بالتطبيق**" فهذه الدراسة تبحث في كيفية صيانة "المظلة الدستورية والقانونية" التي تحمي المجتمع، بينما جائت دراستي الحالية لتشمل التفاصيل الفنية لكيفية معالجة شرخ محدد في هذه المظلة وهو (انتهاك الخصوصية) وبحث كيفية جبر الضرر الناتج عنه.

**خطة البحث:**

**المبحث الأول:مفهوم الذكاء الاصطناعي وصور انتهاكه لحق الخصوصية.**

**المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وعلاقته بالبيانات الشخصية.**

**المطلب الثاني: مفهوم حق الخصوصية وأشكال انتهاكه عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.**

**المبحث الثاني: التكييف القانوني لمسؤولية الذكاء الاصطناعي في حماية حق الخصوصية.**

**المطلب الأول: المقاربات التشريعية لتحديد مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن انتهاك الخصوصية.**

**المطلب الثاني: الإشكالية القانونية في تحديد المسؤول الأول عن انتهاك حق الخصوصية.**

## المبحث الأول

## مفهوم الذكاء الاصطناعي وصور انتهاكه لحق الخصوصية

## (The concept of artificial intelligence and its forms of violating the right to privacy)

تُمثل أنظمة الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) القفزة الأكثر ثورية في تاريخ التكنولوجيا، حيث انتقلت بالآلة من مرحلة "تنفيذ الأوامر" إلى مرحلة "محاكاة العقل البشري" في التحليل والاستنتاج واتخاذ القرار، إلا أن هذا التطور المذهل لم يكن بلا ثمن؛ فقد تحولت البيانات الشخصية للأفراد إلى "الوقود" الذي تقتات عليه هذه الأنظمة، مما جعل الحق في الخصوصية في مواجهة مباشرة مع خوارزميات برمجية قادرة على التعلم الذاتي، كما أن الذكاء الاصطناعي ليس شيئًا واحدًا، فتطبيقاته متعددة وإمكانياتها مختلفة ومتباينة، فالغالب على تطبيقات الذكاء الاصطناعي أنها لا تعمل باستقلال وإنما تعمل بتحكم الإنسان فيها، سواء أكان مصنعًا أم مبرمجًا لها، أم مالكًا أم مستخدمًا غير المالك(١).

ويقوم مفهوم الذكاء الاصطناعي في جوهره على معالجة التدفقات الهائلة من البيانات (Big Data)، وهو ما أدى إلى ظهور أنماط مستحدثة من الانتهاكات لم تعهدها التشريعات التقليدية، فلم يعد الاعتداء على الخصوصية مقتصرًا على اقتحام المسكن أو التنصت على المكالمات، بل امتد ليشمل "التنقيب في البيانات" واستخراج الأسرار الكامنة في سلوك الأفراد الرقمي، وتتجسد خطورة

هذه الانتهاكات في تعدد مظاهرها؛ بدءًا من التنميط السلوكي الذي يضع الفرد في قوالب افتراضية تُسلب معها إرادته، وصولاً إلى تقنيات التزييف العميق التي تنتهك الحرمة المعنوية للشخص عبر تزوير واقعه الرقمي، وأمام هذا "التغول التقني"، أصبح من الضروري وضع إطار قانوني إلى يحدد المسؤولية الذكاء الاصطناعي عن انتهاك حق الخصوصية التي تعد أقدس الحقوق اللصيقة بالشخصية.

وبناء علية سوف نقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وعلاقته بالبيانات الشخصية.**

**المطلب الثاني: مفهوم حق الخصوصية وأشكال انتهاكه عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.**

## المطلب الأول

## مفهوم الذكاء الاصطناعي وعلاقته بالبيانات الشخصية

## (The concept of artificial intelligence and its relationship with personal data)

الحقيقة أن مفهوم الذكاء الاصطناعي في جوهره يقوم على تحويل البيانات الشخصية من مجرد معلومات جامدة إلى وقود حيوي لمحركات البحث والتحليل، هذه العلاقة العضوية بين "الآلة" و"البيانات" أنتجت واقعاً قانونيًا معقدًا؛ حيث تتبدى مظاهر انتهاك الخصوصية في صور لم تعهدها التشريعات من قبل؛ فمن التنميط السلوكي الذي يقرأ رغباتنا قبل أن ننطق بها، إلى تقنيات التزييف العميق التي تعبث بالهوية الإنسانية، وصولًا إلى المراقبة الذكية التي ألغت مفهوم "الحيز الخاص" في الفضاء العام، وللوقوف على مفهوم العلاقة كان لابد من تعريف مفهوم الذكاء الاصطناعي والبيانات الشخصية.

**الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي(Definition of Artificial (Intelligence :**

بالتحديد المفاهيمي للذكاء الاصطناعي فإنه يتكون من كلمتين «الذكاء» و«الاصطناعي»، فكلمة «الذكاء Intelligence» تعني:

**لغة:** ذكا يذكو ذكاء، وذكو فهو ذكي، فيقال صبي ذكي إذا كان سريع الفطنة، وقال ثعلبة بن صغير المازني يصف ظليما ونعامة فتذكرا ثقلا رئيدا، بعدما ألقت ذكاء يمينها في كافر والذكاء، ممدود حدة الفؤاد والذكاء: سرعة الفطنة [٢].

**أما اصطلاحا:** فهي القدرة على فهم الظروف أو الحالات الجديدة (أو المتحولة)، أو بتعريف أكثر شمولًا، يعني الذكاء القدرة على إدراك وفهم وتعلم الحالات أو الظروف الجديدة، أي أن مفاتيح الذكاء هي الإدراك، الفهم، والتعلم [٣].

**أما كلمة الاصطناعي :**

**لغة:** صنعه يَصْنَعُه صنعاً، فهو مصنوع وصنع عمله، ويقال: اصطنع فلان خاتمًا إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتمًا، وقال تعالى: {صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ}[٤]، وقوله تعالى: { وَأَصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي}[٥].

**التعريف الاصطلاحي:** فيعرف بأنه:"يتكون الذكاء الاصطناعي من كلمتين الأولى ذكاء والثانية اصطناعي، حيث أن الذكاء وحسب قاموس Webster ويعني القدرة على فهم الظروف والتطورات الجديدة وإدراكها مع تعلمها، وبالتالي مفاتيح الذكاء متمثلة في الإدراك الفهم والتعليم، أما بالنسبة لكلمة اصطناعي فهي ناتج الأشياء التي تنشأ من خلال النشاط أو الفعل الذي يتم من خلال اصطناع وتشكيل الأشياء"[٦].

وقد ظهر مصطلح الذكاء الاصطناعي أول مرة في بحث لعالم الحاسوب جون مكارثي، وقد اقترح فيه أنه يمكن تحقيق تقدم كبير إذا أمكن للآلات أن تحل المسائل التي لا يحلها سوى البشر، وقد عرف الذكاء الاصطناعي بأنه:"علم وهندسة صنع الآلات الذكية"[٧].

ويمكن تعريفه بأنه:" عبارة عن استحداث آلة حتى تتمكن من ميكنة النشاطات يتطلب الذكاء الإنساني لتنفيذها، مثل :اتخاذ القرارات والقدرة على حل المشكلات"[٨].

**وقد** عرفه ممدوح العدوان على أنه:"المقدرة على اكتساب وتطبيق المعرفة على ما اصطنع الإنسان، لذلك فإن الذكاء الاصطناعي هو الذكاء الذي يصنعه الإنسان في الالة أو الحاسوب[٩].

أي أنه القيام ببرمجة الآلة لمضاهاة العقل البشري أي جعلها تقوم بنفس الأعمال التي يقوم بها الإنسان.

**وعرف** أيضًابأنه:" الذكاء الذي يصنعه أو يصطنعه الإنسان بيده في الآلة أو الحاسوب، بمعنى أنه علم يعرف على أساس هدفه وهو جعل الآلات (منظومات حاسوب) تعمل أشياء تحتاج ذكاء[١٠].

ويمكن تلخيص التعريفات السابقة للذكاء الاصطناعي بأنه:" فرع من فروع علوم الحاسوب يمكن بواسطته خلق وتصميم برامج الحاسبات التي تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني، لكي يتمكن الحاسوب من أداء بعض المهام بدلًا من الإنسان، والتي تتطلب التفكير والتفهم والسمع والتكلم والحركة بأسلوب منطقي ومنظم"[١١].

**الفرع الثاني: تعريف البيانات الشخصية(Personal data definition):**

هنالك تعاريف عدّة للبيانات الشخصية منها أنها:"عبارة عن معلومات عن فرد ما تحتفظ بها مؤسسة أو جهة ما ويمكن استخدامها لتمييز هوية الفرد ومنها الاسم واسم العائلة واسم عائلة الأم ومكان وتاريخ الولادة ورقم الضمان الاجتماعي أو أية معلومات ترتبط بالفرد مثل المعلومات الطبية

والتعليمية والمالية والوظيفية، وهذا هو تعريف المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا في الولايات المتحدة الأمريكية(١٢).

وكذلك عرفت لائحة حماية البيانات العامة General Data Protection الصادرة عن الاتحاد الأوربي في المادة (٤- فقرة١) البيانات الشخصية " Personal Data " بأنها " أية معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد"

"Personal Data are any information which be related to an identified or identifiable natural Person".

ومن ثم يبدو من التعريف المتقدم أنه ينبغي تفسير مصطلح البيانات الشخصية تفسيرًا واسعًا يشمل أي

بيانات يمكن من خلالها الفرد أو الشخص الطبيعي سواء أكان الاسم أو رقم التعريف أو رقم الهاتف أو بطاقة الائتمان أو لوحة الأرقام أو بيانات الحساب وغير ذلك(١٣)، ونخلص إلى أن البيانات الشخصية هي كل بيان أيًا كان شكله أو مصدره يمكن من خلاله معرفة المستخدم على وجه التحديد أو بجعله قابلًا للتحديد، وهنالك فارق بين البيانات والمعلومات، فالمعلومات هي بيانات تم معالجتها، أما البيانات فهي تلك التي لم تعالج بعد، فعمر الشخص وتاريخ ولادته هي بيانات لكنها إن وضعت في استمارة أصبحت معلومات(١٤).

وتتجلى الحقيقة القانونية والتقنية في أن البيانات الشخصية تُمثل العصب الحيوي والركيزة الأساسية التي يرتكز عليها الذكاء الاصطناعي؛ فالعلاقة بينهما هي علاقة وجودية، إذ تستمد الخوارزميات قدرتها على التحليل والتنبؤ من خلال التغذية المستمرة بالتدفقات المعلوماتية الخاصة بالأفراد، والتي يجب أن تتضمن حق الفرد بالتحكم في تدفق بياناته سواء كانت خاصة لا أحد يعلم بها، أو تلك المعلومات التي يتم مشاركتها مع مجموعة من الأفراد بشكل سري، وهي بحسب القانون الأوروبي للخصوصية وحماية البيانات (GDRP)، كل المعلومات مرتبطة بشخص طبيعي محدد أو قابل لتحديد، والتي يمكن من خلالها التعرف عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مثل :العنوان، الصور، المعتقدات الدينية، وغيرها من البيانات المتعلقة بهوية شخص معين(١٥).

لذا كان من الضروري التنسيق بين التشريعات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وقوانين تنظيم الذكاء الاصطناعي لضمان سلامة الأفراد، فالتقدم التكنولوجي في الذكاء الاصطناعي لا بد من أن يقترن مع حماية حقوق الأفراد، وتحديدًا حقهم في الخصوصية (١٦).

كما أن حماية البيانات الشخصية هي واحدة من الجوانب القانونية الحيوية التي تتطلب انتباهًا خاصًا في مجال الذكاء الاصطناعي، فالتقنيات الذكية تعتمد بشكل كبير على معالجة كميات

ضخمة من البيانات كأحد المحركات الرئيسية للذكاء الاصطناعي، ولكن جمع البيانات وتحليلها يمكن أن يعرض الأفراد لعدد من المخاطر، مثل انتهاك الخصوصية أو استغلال البيانات بطرائق غير قانونية(١٧).

فواقع الأمر يؤكد أن أنظمة الذكاء الاصطناعي ليست كيانات مستقلة بذاتها، بل هي أنظمة تقتات على البيانات الشخصية وتحولها من مجرد مدخلات خام إلى مخرجات قرارية، مما يجعل من "الحق في الخصوصية" الميدان الأول الذي تظهر فيه آثار هذه التقنية، ومن المسلم به أن الذكاء الاصطناعي يعتمد في جوهره على استغلال البيانات الشخصية كمادة أولية للتعلم الآلي، وهو ما يخلق تضاربًا حادًا بين "نهم التقنية للبيانات" وبين "المبادئ القانونية" التي توجب الحد من جمع المعلومات الشخصية وحمايتها(١٨).

## المطلب الثاني

## مفهوم حق الخصوصية وأشكال انتهاكه عبر تقنية الذكاء الاصطناعي

(The concept of the right to privacy and the forms of its violation through artificial intelligence technology)

إن مفهوم حق الخصوصية في جوهره المعاصر يتجاوز "السرية" ليصل إلى "الحرية الرقمية"، ولكن للشخص الحق في ألا يتم تحويل تفاصيله الإنسانية إلى "أرقام" يتم تداولها في أسواق الخوارزميات دون إدراك منه، فالخصوصية اليوم هي السياج الذي يحمي كيان الإنسان، ويمنع الآلة من التنبؤ بسلوكه أو التدخل في استقلالية قراره، إنها القلعة الأخيرة التي تضمن للفرد كرامته في مواجهة أنظمة ذكية تمتلك ذاكرة لا تنسى وقدرة تحليلية لا تخطئ، وللوقوف على أنماط انتهاك حق الخصوصية كان لابد لها من تعريف.

**الفرع الأول: التعريف بحق الخصوصية(Definition of the right to privacy) :**

**في اللغة:**

خَصَّ: "خَصَّهُ بالشَّيءِ خَصّاً وخُصوصاً وخُصوصِيَّةً :أي نَقَلَهُ إليه دونَ غيرِهِ، وجَعَلَهُ له مِلْكاً أو ميزةً"(١٩)، وكذلك ورد في"لسان العرب" خَصَّ :أي أَفْرَدَه به دون غيره. يقال: خَصصتُ فلاناً بالبِرِّ، أي آثَرْتُه به على غيره، الخُصوصُ :هو نقيض العُموم. وفي هذا دلالة لغوية قوية على أن الخصوصية هي إخراج الأمر من "المشاع" (الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة) إلى "الحيز الضيق الفردي" (٢٠).

**أما في المعنى الاصطلاحي:**

يواجه تعريف الحق في الخصوصية مشكلات كثيرة لأن فكرة الحياة الخاصة هي فكرة مرنة تختلف وتتطور باختلاف المجتمعات وتختلف باختلاف الأخلاق السائدة في المجتمع، بل والظروف الخاصة بالأفراد، مما يتعذر معه وضع حدود ومعالم واضحة للمعني[٢١]، ومع ذلك بذل الفقه جهودًا لتعريف الحق في الخصوصية، وأولى هذه التعاريف التي ظهرت للتعريف بالحق المذكور هو تعريف القاضي الأمريكي"Lois Brandeis" الذي نشر مقالاً بعنوان "Thirtieth to Privacy"في مجلة كلية الحقوق في جامعة "Harvard" حيث عرّف هذا الحق بأنه حق الفرد بأن يترك وشأنه[٢٢] ثم أعقبه الفقيه ' Willam Prosser " الذي حاول رسم معنى وحدود الحق في الخصوصية[٢٣]، وكذلك ذهب البعض إلى المعنى ذاته، حيث عرف الحق في الخصوصية بأنه:"حق الشخص في أن يعيش الحياة التي يرتضيها أو يختارها من دون التدخل من جانب الغير [٢٤]، وكذلك عرف الحق في الخصوصية بأنه:"حق الفرد في منع الغير من التدخل بشؤونه والتمتع بهذا الحق بمعزل عن العامة[٢٥]، وفضلاً عما تقدم فقد اشار البعض من الفقه إلى أن الحق في الحياة الخاصة لا يعني فقط عدم الكشف عن أسرر هذه الحياة ودقائقها، وإنما تعني كذلك ضرورة عدم التدخل في الحياة الخاصة وذلك بالامتناع عن كل ما من شأنه المساس بهدوء وسكينة الحياة الخاصة للشخص، أي أنه يجب احترام سرية أو خصوصية الحياة بعدم الكشف عنها، ومن جهة أخرى يجب احترام هدوء الحياة الخاصة دون تعكير صفوها فلا يجوز الخوض فيها أوإثارتها[٢٦].

**وقد** عرف الدكتور سليمان مرقس الحق في الخصوصية منظور القانون المدني على أنه:"حق الفرد في حياة هادئة بعيدة عن تدخل الآخرين، تضمن له الاستقلال في شؤونه الخاصة، وحظر نشر أسراره أو صورته دون رضاه"[٢٧].

**و**عرف الدكتور محمد سامي الشوا التعريف من منظور القانون الجنائي بأنه:"حق الإنسان في الاستئثار بأسرار حياته الخاصة، ومكنته في منع الغير من الاطلاع عليها أو إفشائها، وحق الشخص في أن يعيش بمنأى عن العلانية"[٢٨].

**وقد** عرفت المدرسة الأمريكية على أنه:"هو حق الأفراد أو الجماعات في تقرير متى، وكيف، وإلى أي مدى يتم نقل المعلومات المتعلقة بهم إلى الآخرين"[٢٩].

**التعريف القضائي لمجلس الدولة الفرنسي** على أنه:" الخصوصية هي المجال الذي يحيط بالفرد، والذي لا يحق لأحد الدخول فيه إلا بإرادته، وهي تشمل الهوية، والحياة الأسرية، والحالة الصحية، والميول الفكرية"[٣٠].

**التعريف في الدستور العراقي:** أشار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥في المادة (١٧) على أنه:"لكل فرد الحق في الخصوصية الشرعية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة[٣١].

ومن خلال التعريفات السابقة تبين أن اذا كان الفقه التقليدي (مرقس) قد حصر الخصوصية في النطاق المادي، فإن الفقه المعاصر (الشوا) قد وسّع المفهوم ليشمل الخصوصية الرقمية؛ حيث لم يعد الانتهاك يقتصر على اقتحام المكان، بل امتد ليتشكل في صورة معالجة خوارزمية للبيانات الشخصية عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي.

## الفرع الثاني: أشكال انتهاك حق الخصوصية عبر تقنية الذكاء الاصطناعي

## Forms ofviolating the right to privacy through artificial intelligence technology:

في ظل الطفرة التقنية الراهنة، لم تعد البيانات الشخصية مجرد معلومات تقنية، بل أضحت امتدادًا رقميًا لشخصية الإنسان؛ ومن ثم، فقد باتت تلك البيانات عرضة لسلسلة من المخاطر الجسيمة التي تشكل انتهاكًا صارخًا لحق الخصوصية، وتتخذ هذه الانتهاكات أشكالًا مستحدثة تتجاوز النطاق التقليدي للاعتداء، ومن أبرزها:

**أولًا:** إمكانية استخدام هذه البيانات بعد تجميعها بما يشكل تهديدًا للخصوصية[٣٢]، وهذا أمر يثير القلق في ظل تزاحم المعلومات أو المؤسسات أو الشركات على جمع هذه المعطيات الشخصية[٣٣]، وإمكانية استخدامها لتنفيذ العديد من الأفعال غير المشروعة أو ما يعرف بالجريمة الإلكترونية[٣٤]، ولذا ألزمت المادة (٥) من اللائحة العامة لمعالجة المحتوى الرقمي الخاص من الاتحاد الأوربي لوجوب التزام الشركات والمؤسسات الحكومية عند معالجة التغذية الخوارزمية بالشفافية وتقييد الأهداف والدقة وتقييد التخزين والنزاهة والسرية ووجوب الرد على طلبات المستخدمين للوصول إلى بياناتهم أو تصحيحها أو محوها وفقًا لما قررته المواد " ١٥-١٧ " من اللائحة المذكورة.

**ثانيًا:** إمكانية تعرض هذه البيانات إلى ما يُعرف بالدخول غير المصرّح به أو ما يُعرف بالقرصنة عن طريق اختراق أجهزة الحاسب الآلي عبر شبكة الأنترنيت لهذه البيانات ونسخها أو التلاعب بها وذلك من خلال استغلال الثغرات الرقمية في أنظمة الحاسوب أو الشبكة، كما في اختراق نظام وزارة الدفاع الأمريكية من قبل أحد القراصنة رغم نظام الحماية عالية التقنية التي وضعت لحمايته[٣٥].

**ثالثًا:** سلب الإرادة والاختيار حيث تعكف أنظمة الذكاء الاصطناعي على تجميع "الفتات الرقمي" الذي يتركه الإنسان خلفه، من خلال تحليل إعجاباتك، ومدة بقائك على صفحة معينة، ومسارات تنقلك، فتبني الخوارزمية "نسخة افتراضية" منك فتأثر على اتخاذ قرارات تدفعك باتجاهات غير

مسؤولة وتنتهك خصوصيتك، هذا التوجيه الخفي للقرار الشرائي أو السياسي عبر خوارزميات التوصية لا يعد انتهاكًا لخصوصية البيانات فحسب، بل هو اعتداء مباشر على "استقلال الشخصية"وسلبٌ لمنطق حرية الاختيار الذي هو مناط التكليف والمسؤولية القانونية، مما يجعل الفرد مسيّرًا رقميًا داخل فقاعة معلوماتية تُصاغ له خصيصًا [٣٦].

**رابعًا:** ألغى الذكاء الاصطناعي حق الإنسان في أن يكون مجهولًا وسط الزحام مما يتعدي مباشرة ودون إذن على الخصوصية الشخصية، حيث يتم رصد وتحليل تعبيرات الوجه في الأماكن العامة وتصنيف الأفراد لحظيًا، مما يحول الفضاء العام إلى ساحة مراقبة دائمة، ويقضي على مفهوم "الحرمة المكانية"، حيث يصبح الفرد مراقبًا ليس كمتهم، بل كـ "بيانات متحركة"، تم تحليلها وتصنيفها دون إذن مسبق، لا يعد انتهاكاً للخصوصية فحسب، بل هو إلغاء لمفهوم "الحياة الخاصة في الأماكن العامة"، حيث يصبح التواجد في الشارع أو الساحة بمثابة كشف قسري للهوية والحالة النفسية[٣٧].

**خامسًا:** لا تكتفي أنظمة الذكاء الاصطناعي بما "تعطيه" لها من بيانات، بل تستخلص ما "تخفيه"، عبر تحليل "الارتباطات" بين بيانات عادية، فمن خلال تتبع نمط التصفح أو المشتريات البسيطة، تستطيع الآلة استنتاج الحالة الصحية الكامنة للشخص، أو توجهاته العقدية والسياسية، أو حتى ميوله الشخصية الدقيقة، دون أن يفصح عنها أبداً. وهذا النوع من الاستنباط الآلي يمثل **"اختراقاً للخصوصية المستترة"**، حيث يتم تجريد الفرد من ستره المعلوماتي قسرًا، مما يضعنا أمام ذروة التجسس الرقمي الذي يتجاوز إرادة الفرد وموافقته المسبقة [٣٨].

**سادسًا:** التزييف العميق واغتيال الشخصية الرقمية بحيث يتجاوز الذكاء الاصطناعي مرحلة جمع البيانات إلى مرحلة "تخليق" بيانات زائفة بجودة تضاهي الحقيقة، عبر تقنيات التزييف العميق التي تستهدف دمج صور أو أصوات أو فيديوهات لأشخاص حقيقيين في سياقات لم يتواجدوا فيها أبدًا، هذا الانتهاك لا يقتصر على كونه تزويرًا، بل هو اعتداء صارخ على "الحق في الصورة" و"السمعة الرقمية"، حيث يُستخدم لابتزاز الأفراد أو تشويه رموز سياسية واجتماعية، مما يجعل من الصعب على المجني عليه إثبات البراءة أمام رأي عام يثق في المحتوى المرئي، وهو ما يمثل طعنة في جوهر الثقة الرقمية والخصوصية الأخلاقية[٣٩].

**سابعًا:** التمييز الخوارزمي والإقصاء الآلي للأفراد بحيث تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات (Automated Decision Making) على بيانات تاريخية قد تحمل تحيزات مسبقة ضد فئات معينة بناءً على العرق، أو الجنس، أو المستوى الاقتصادي، هذا الانتهاك يتجسد في قيام الآلة بـ "تصنيف" الأفراد وحرمانهم من فرص وظيفية، أو قروض بنكية، أو خدمات صحية، بناءً

على استنتاجات آلية غير شفافة. هنا تتحول الخصوصية من حق في "الستر" إلى عبء "التصنيف الجبري"، حيث يُسجن الفرد داخل إطار إحصائي يمنعه من تطوير مستقبله أو تغيير واقعه، وهو ما يسمى بـ "الديكتاتورية الخوارزمية"(٤٠).

## المبحث الثاني

## التكييف القانوني لمسؤولية الذكاء الاصطناعي في حماية حق الخصوصية

## (The legal adaptation of artificial intelligence liability in protecting the right to privacy)

إن التكييف الأنسب لحماية حق الخصوصية هو "المسؤولية الموضوعية المشددة" التي لا تتطلب إثبات الخطأ وتحديد المسؤول فحسب، بل تتعدى لإثبات الضرر الناتج عن النظام وتحديد العوض المناسب، ولا نبالغ ان قلنا المغلظ الناتج عن انتهاك حق الخصوصية؛ وذلك لأن حماية الإنسان وبياناته أسمى من التبريرات التقنية لغموض الخوارزميات.

وقد سعت الدول لمقاربات تشريعية دولية لتحديد مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن انتهاك حق الخصوصية

في ظل التحديات العابرة للحدود التي يفرضها الذكاء الاصطناعي، تباينت السياسات التشريعية الدولية بين نماذج تتبنى الحماية الصارمة، وأخرى تسعى لتحفيز الابتكار، ويمكن القول بأن هناك نماذج كالنموذج الأوروبي القائم على على "تقييم المخاطر (Risk-Based Approach) "، وهو الأقرب لتحقيق حماية حقيقية للخصوصية، كونه لا يكتفي بالتعويض، بل يفرض "الخصوصية بالتصميم" كشرط تقني وقانوني مسبق، كما نرى أيضًا النموذج الأمريكي القائم على الابتكار والرقابة المرن، فيما يأتي نموذج

التجارب الآسيوية للعمل على الموازنة بين السيادة التقنية والأخلاقيات.

وبناء عليه سوف تقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول: المقاربات التشريعية لتحديد مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن انتهاك الخصوصية.**

**المطلب الثاني: الإشكالية القانونية في تحديد المسؤول الأول عن انتهاك حق الخصوصية.**

## المطلب الأول

## المقاربات التشريعية لتحديد مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن انتهاك الخصوصية (Legislative approaches to determining the liability of artificial intelligence for privacy violations)

تعد مسألة حماية حق الخصوصية من أولى المسائل التي طرحت في علاقة القانون بالمعلوماتية على المستوى التشريعي والفقهي، إذ صاحب استخدام الحاسوب في معالجة المعطيات الخاصة بالأفراد من قبل الهيئات والإدارات العامة في الستينات من القرن الماضي، تخوف من إساءة استخدامها وتسهيل فرص الاطلاع عليها بما يمس الحياة الخاصة والحريات العامة(٤١).

وقد كرست غالبية التشريعات الدولية والوطنية حماية الحياة الخاصة للأفراد وشددت على ضرورة احترام خصوصياتهم، وتُرجم ذلك من خلال قوانين وطنية واتفاقيا دولية يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والذي ينص في المادة ١٧ منه على أنه:"لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أوبيته أو مراسلاته أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته وأنه من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل، وهو ما سار عليه التوجيه الأوروبي رقم ٤٦/٩٥ الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥، قبل أن يتطور الأمر إلى صدور اللائحة العامة لحماية البيانات" (٤٢).

وتعتبر المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هي المرجعية الأساسية التي استندت إليها التشريعات العربية الحديثة، ومنها قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، وقوانين حماية الخصوصية في دول الخليج، حيث تُرجمت عبارة "التدخل التعسفي" إلى نصوص قانونية تمنع جمع البيانات أو معالجتها دون رضا صاحبها(٤٣).

**الفرع الأول: المقاربات التشريعية لتحديد مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن انتهاك الخصوصية في التشريعات العربية:**

فقد جاء نظام حماية البيانات الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) ليعزز المبادئ التي قررتها الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فالحق في الخصوصية في النظام السعودي لم يعد مقتصرًا على الجوانب التقليدية، بل امتد ليشمل 'المعطيات الشخصية' حمايةً للأفراد من المعالجة غير المشروعة، وهو ما يتقاطع مع المادة ١٧ من العهد الدولي التي تحظر التدخل التعسفي في شؤون الأفراد(٤٤).

**في التشريع المصري** ذهب الفقه المصري في المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٩٣٧ والتي نصت على يعاقب بالحبس كل من أذاع وسهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصيل عليهم بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها [٤٥].

وقد نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة ٥٧ على جواز انتهاك سرية المراسلات والوسائل الأخرى وفقًا لأحكام القانون، وترك لقانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل بموجب قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، حيث ينص على أنه يمكن القاضي التحقيق أن يأمر بضبط كافة الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق كما يمكنه إصدار أمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات الأحاديث تمت في مكان خاص إذا كان ذلك سيساهم في كشف الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لقدة تزيد عن ثلاثة أشهر، وفي جميع الحالات يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب، وأن لا تتجاوز مدة ذلك ثلاثين يوما قابلة للتجديد لفترات مماثلة[٤٦].

وتسعى مصر إلى تطوير إطار تشريعي ينظم استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في القطاعين العام والخاص، وتهدف هذه الجهود إلى تعزيز الشفافية والمساءلة والأمان والخصوصية في استخدام الذكاء الاصطناعي، وضمان تحقيق الفوائد المحتملة دون إلحاق الضرر بالمجتمع والفرد لذلك فقد صدر قانون حماية البيانات الشخصية في عام ٢٠٢٠، والذي ينظم جمع ومعالجة ونقل وتخزين البيانات الشخصية، من أجل ضمان أن يتم استخدام البيانات الشخصية بطرق قانونية ومشروعة وأن يتم حماية خصوصية المواطنين [٤٧].

**في التشريع العراقي** بالرغم من خلو التشريع العراقي من قانون خاص ينظم الذكاء الاصطناعي، إلا أن تحديد المسؤولية عن انتهاك حق الخصوصية يجد أساسه في المادة (17/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 التي كفلت حرمة الحياة الخاصة، هذا النص يمنح الضحية أساسًا دستوريًا للمطالبة بالحماية ضد عمليات "التنميط الرقمي" أو المراقبة الخوارزمية الجائرة، وفي حال

وقوع ضرر ناتج عن خوارزميات الذكاء الاصطناعي، يتم الركون إلى قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء المنصوص عليها في المادة (231) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، حيث يُسأل حائز التقنية أو مشغلها عن الأضرار التي تصيب خصوصية الأفراد، باعتبارها أضرارًا ناتجة عن أشياء تتطلب عناية خاصة، وبذلك كفلت حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وصونها، وعدم جواز مراقبتها أو التنصت عليها إلا بقرار قضائي، وبالتالي، فإن أي برمجة لأنظمة ذكاء اصطناعي تقوم باعتراض البيانات أو التنصت الآلي تُعد منتهكة للدستور[٤٨].

كما أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والقانون العام (رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل) ينص في المادة (٤٣٨) على أنه"تعاقب بالحبس والغرامة كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارًا أو صورًا أو تعليقات تتصل بـ أسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم"، وتُطبق هذه المادة في حالات التشهير عبر صور ومقاطع التي تولدها منظومات الذكاء الاصطناعي[٤٩]، وبالنظر إلى المادة (٣٢٨) فأنها تجرم فض أو إفشاء محتوى الرسائل أو البرقيات أو المكالمات الهاتفية، وتشمل بالتبعية الأنظمة الذكية التي تُبرمج للتجسس وسحب المعطيات الشخصية، وفي قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣ ) يُعد العراق جزءًا من هذه الاتفاقية الإقليمية، والتي تُلزم الدول الأعضاء بتجريم اختراق البيانات، والاعتراض غير المشروع للمعلومات، وانتهاك الخصوصية عبر الشبكات[٥٠]، وفي مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي (المتداول تشريعيًا ) يفرد نصوصًا مشددة ضد انتهاك حرمة الحياة الخاصة حيث نصت مسوداته على معاقبة كل من استخدم أجهزة الحاسوب أو "ما في حكمها" (وهو وصف يتسع برمجيًا لأنظمة الـ AIللتنصت، أو التقاط صور، أو نشر تسجيلات تتصل بالحياة الخاصة والعائلية دون تصريح، حيث تنص المادة (٢٠٤) على أنه"كل تعدّ يصيب الغير بأي ضرر كان يستوجب التعويض؛ فالاعتداء على المكنون الرقمي أو حرمة البيانات يُكيف قانونًا على أنه "تعدٍّ" يستوجب التعويض المادي والأدبي، وفي المادة (٢٣١) – مسؤولية حارس الأشياء (الآلات الميكانيكية والمنظومات) تنص على مسؤولية من كان تحت تصرفه "أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها ."يُكيف الفقه القانوني العراقي الحديث أن مالك أو مشغل نظام الذكاء الاصطناعي هو "حارس" له، وبالتالي يسأل مدنيًا عن الأفعال الضارة المستقلة التي يقوم بها النظام (على أساس الخطأ المفترض في جانب الحارس)[٥١].

**وأخيرًا** غياب تشريع خاص بجرائم المعلوماتية في العراق يجعل من الصعب تحديد المسؤولية الجنائية بدقة تجاه انتهاكات الذكاء الاصطناعي للخصوصية، مما يضطر القضاء إلى القياس على

نصوص قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1996 المتعلقة بإفشاء الأسرار (المواد 437 و438)، وهو قصور تشريعي يحتاج إلى معالجة لمواجهة التقنيات التي تقوم بجمع البيانات وتحليلها آليًا[٥٢].

**في التشريع الأردني** يستند الإطار القانوني في الأردن لتحديد المسؤولية عن انتهاكات الخصوصية بواسطة الذكاء الاصطناعي إلى ترسانة تشريعية حديثة، حيث يُعتبر الأردن من أوائل الدول العربية التي أقرت قانونًا متخصصًا لحماية البيانات الشخصية في عام ٢٠٢٣، مما سدَّ فجوة قانونية كبيرة كانت تعتمد سابقًا على القواعد العامة، فتحديد المسؤولية عن انتهاك الخصوصية عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي في الأردن بات محكومًا بازدواجية قانونية؛ الأولى هي القواعد العامة في القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ (المادة ٢٥٦) المتعلقة بالمسؤولية عن الفعل الضار، والثانية هي "قانون حماية البيانات الشخصية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣"، ويُعد الأخير الإطار الأحدث الذي يحدد مسؤولية "المتحكم" و"المعالج"عن أي اختراق أو معالجة غير مشروعة للبيانات الشخصية تتم عبر الخوارزميات، حيث أوجب القانون (في المادة ١٣ منه) اتخاذ تدابير أمنية تقنية لمنع أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة"[٥٣].

وبذلك أوجد المشرع الأردني في قانون ٢٠٢٣ وحدة خاصة لحماية البيانات الشخصية تتبع وزارة الاقتصاد الرقمي، ومنحها صلاحية التحقيق في الانتهاكات التي تقوم بها الشركات التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل سلوك المستهلكين أو جمع بياناتهم دون الحصول على 'موافقة صريحة'، وهو ما يعزز من مفهوم المسؤولية التقصيرية للمنصات الرقمية[٥٤].

**الفرع الثاني: المقاربات التشريعية لتحديد مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن انتهاك الخصوصية في التشريعات الأجنبية:**

**في القانون الفرنسي** نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في عام 1994، في الفقرة 1 من المادة 226 على تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الصور، حيث جاء فيه: يعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها ثلاثمائة ألف فرنك فرنسي كل من يعتدي عمدًا، بأي وسيلة كانت على خصوصية الحياة الخاصة للآخرين من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص دون الحصول على موافقة صاحب الصورة، ويتضح من هذا النص أن التصوير يعد جريمة يعاقب عليها إذا تم التصوير في مكان خاص وبغير رضا صاحب الشأن مما يجعل من الدليل المتحصل عن طريق التصوير دليلًا غير مشروع، وبمفهوم المخالفة فإن التصوير الذي يجري في الأماكن العامة وبرضا صاحب الشأن يعد دليلًا مشروعًا والدليل المتحصل عنه دليلًا صحيحًا ومقبولًا[٥٥].

وبذلك أدركت فرنسا منذ منتصف التسعينيات ضرورة توازن الأمن مع احترام الخصوصية، فبالرغم من السماح بالمراقبة في الأماكن العامة، حرص القانون على حماية العاملين داخل المنشآت من الرقابة غير المبررة أثناء تأدية أعمالهم، وهذه الضوابط تهدف إلى تجنب التعدي على حقوق الأفراد وخصوصياتهم، خاصة في أماكن العمل حيث يحق للموظفين التمتع بقدر من الخصوصية، ومن أبرز الضمانات التي أقرها القانون اشتراط محو أو طمس الصور المسجلة بعد فترة زمنية لا تتجاوز شهرًا، إلا إذا كانت هذه الصور ترتبط بتحقيق جنائي أو جريمة، مما يعكس اهتمام المشرع الفرنسي بتحديد زمن حفظ البيانات وتقليص مخاطر إساءة استخدام التسجيلات، هذه الضمانات تقدم إطارًا قانونيًا يضمن حماية المواطنين من التجاوزات المحتملة في استخدام أدوات المراقبة(٥٦).

وتؤكد هذه الأحكام على الالتزام الفرنسي بتأمين التوازن بين تفعيل وسائل الرقابة الحديثة من ناحية، وحماية حقوق الأفراد في الخصوصية من ناحية أخرى، ويعد تحديد الأماكن المسموح فيها بالمراقبة مثل المداخل والمخارج أمرًا في غاية الأهمية لأنه يحدد الحد الفاصل بين ما هو عام وما هو خاص، وهو ما أكده القضاء الفرنسي في حكم محكمة النقض الصادر في 2001/1/31، التزامًا بحماية حقوق الأفراد في أماكن العمل، فقد قضت المحكمة بأنه"لا يجوز لصاحب العمل مراقبة الموظفين عبر كاميرات المراقبة دون إعلامهم المسبق"، خصوصًا إذا كانت الكاميرات مثبتة في أماكن غير مخصصة لأداء أعمالهم، هذا القرار يعكس التوجه الفرنسي نحو ضمان حقوق العاملين وتوفير بيئة آمنةوخالية من التعديات غير المبررة على خصوصيتهم(٥٧).

ومما سبق وبالمقارنة بين التشريعات المختلفة فيما يخص الأطر القانونية لتحديد مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن انتهاك حق الخصوصية فإن الأطر القانونية المعاصرة لعام 2026 تتجه نحو "توزيع المسؤولية" بين مطور النظام ومستخدمه، مع التركيز على التعويض المادي للضحية عبر قواعد المسؤولية التقصيرية، والزجر الجنائي عبر قوانين الجرائم الإلكترونية، لضمان ألا يظل انتهاك الخصوصية "خلف ستار التقنية" دون محاسبة، وقد انقسمت إلى ثلاث اتجاهات:

**الاتجاه الأول: المسؤولية الموضوعية (القانون الفرنسي والأوروبي)** لقد أرسى قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي نظاما صارم للمسؤولية يقوم على تصنيف الأنظمة حسب درجة خطورتها على الحقوق الأساسية ومنها الخصوصية، وتقع المسؤولية الموضوعية هنا على "المزود " (Provider)في حال الإخلال بواجبات التصميم الآمن، بينما يتحمل "المستخدم" أو "المشغل" المسؤولية عن سوء التوظيف أو تغذية النظام ببيانات غير مشروعة، وهو ما يمثل تحولًا من المسؤولية القائمة على الخطأ إلى المسؤولية القائمة على إدارة المخاطر التقنية" (٥٨).

**الاتجاه الثاني: مسؤولية المتحكم والمعالج (القانون المصري والأردني)** وفيه سلك المشرع في مصر (قانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠) والأردن (قانون ٢٤ لسنة ٢٠٢٣) نهجاً يحدد المسؤولية بناءً على "السيطرة على البيانات". فالمسؤولية هنا ليست افتراضية، بل تقع على "**المتحكم** "وهو الشخص الذي يحدد غرض وطريقة معالجة البيانات عبر الذكاء الاصطناعي، إذا قام النظام بانتهاك الخصوصية، فإن "المتحكم" يُسأل عن تعويض الضرر ما لم يثبت اتخاذه كافة التدابير التقنية اللازمة[٥٩].

**الاتجاه الثالث: المسؤولية عن فعل الأشياء (القانون العراقي)** في غياب قانون خاص لحماية البيانات في العراق، يتم الركون إلى القواعد العامة في القانون المدني، وتحديدا "المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة"، وبالاستناد إلى المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي، فإن حارس النظام الذكي (المالك أو المشغل) يُسأل عن الأضرار التي تلحق بخصوصية الغير، على اعتبار أن برمجيات الذكاء الاصطناعي هي "أشياء ميكانيكية" أو تقنية تتطلب عناية خاصة، وتنتقل المسؤولية للحارس بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة لإثبات خطأ في جانبه وفقًا لنظرية تحمل التبعات، وقد استقرت التوجهات القضائية والفقهية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى العراقي على رفض منح أي شخصية قانونية (طبيعية أو معنوية) لأنظمة الذكاء الاصطناعي[٦٠].

## المطلب الثاني

## الإشكالية القانونية في تحديد المسؤول الأول عن انتهاك حق الخصوصية (The legal issue in determining the primary responsible party for violating the right to privacy)

تعد مسألة تحديد "الطرف المسؤول" عن انتهاكات الخصوصية التي يقوم بها الذكاء الاصطناعي من أعقد التحديات القانونية، نظرًا لتعدد الأطراف المشاركة في دورة حياة النظام التقني (المطور، المبرمج، المالك، المستخدم)، بحيث تفتت "وحدة الخطأ"؛ فبينما كانت القواعد التقليدية تبحث عن شخص طبيعي ارتكب خطأ مباشرًا، نجد أن انتهاك الخصوصية عبر الذكاء الاصطناعي قد ينتج عن قرار "ذاتي" اتخذته الخوارزمية بناءً على تعلمها العميق، فظاهرة "الصندوق الأسود" في أنظمة الذكاء الاصطناعي تجعل من المستحيل تقريبًا إثبات رابطة السببية بين فعل المبرمج والضرر اللاحق بخصوصية المستخدم، مما يؤدي إلى ضياع المسؤولية بين مطور النظام ومستغله [٦١]، هذا ما يجعلنا نطرح السؤال الأهم وهو من المسؤول الأول اذن، ومن الذي يتحمل خطأ انتهاك حق الخصوصية؟.

وللاجابة عن هذا السؤال كان لابد من البحث في الفصل بين الدورة التقنية المتحكمة في الذكاء الاصطناعي، وعبء الاثبات وهي كالتالي:

**الفرع الأول: إشكالية التنازع بين معياري "المتحكم" و"المزود" والمسؤولية التضامنية كحل مؤقت.**

**أولًا: إشكالية التنازع بين معيار "المتحكم" ومعيار "المزود":**

تثور الإشكالية القانونية عند تعارض صفة "المتحكم" في البيانات مع صفة "المزود" للتقنية، فبينما يلقي قانون حماية البيانات بالمسؤولية على عاتق المتحكم الذي يحدد غرض المعالجة، نجد أن الخلل قد يكون كامنًا في التصميم الخوارزمي الذي وضعه المزود، مما يجعلهما في حالة تدافع للمسؤولية تضر بحق المضرور في التعويض السريع(٦٢).

ولحل تلك الإشكالية اعتمد الاتحاد الأوروبي في قانون الذكاء الاصطناعي (AI Act) واللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) توزيع الأدوار بدقة مع إتاحة "الرجوع" التضامني، بحيث يلزم القانون "المزود "بضمانات فنية صارمة قبل طرح النظام، بينما يُلزم "المتحكم "بمراقبة الاستخدام، وفي حال وقوع ضرر ناتج عن تداخل بين (سوء الاستخدام) و(عيب التصميم)، فإن الطرفين يُسألان تضامنيًا أمام المتضرر، وللقضاء لاحقًا تحديد نسبة مساهمة كل منهما(٦٣).

وبناء عليه فإن المشرع الأوروبي حسم لغز تدافع المسؤولية بتبني "المسؤولية التضامنية المفترضة"؛ بحيث يمنح المتضرر الحق في مقاضاة المزود والمتحكم معًا، مما ينقل عبء إثبات "من المخطئ"من كاهل الضحية إلى كاهل أطراف المنظومة التقنية".

وقد حل القانون المصري والأردني معيار "تعدد المسؤولين"، فعقد سلك المشرع المصري (قانون 151 لسنة 2020) والأردن (قانون 24 لسنة 2023) مسارًا يركز على "حماية البيانات الشخصية" عبر إلزام المتحكم بالمسؤولية الأولى كونه "واجهة التعامل" مع البيانات، ولكن القانون منحه حق "دعوى الرجوع "على المزود أو المعالج إذا ثبت أن الانتهاك ناتج عن عيب تقني خارج عن إرادة المتحكم، وبهذا يحمي المضرور بوجود "خصم معلوم" هو المتحكم، ويحمي المتحكم بالرجوع على المنتج(٦٤).

في القانون العراقي في ظل غياب نص خاص، يتم حل اللغز عبر تطويع قواعد المسؤولية عن الأشياء (الماده231 مدني عراقي)، بحيث يتم تكييف العلاقة على أنها "حراسة مشتركة"؛ فالمزود يظل "حارسًا للتصميم" والمتحكم يصبح "حارسًا للاستعمال"، وعند وقوع الضرر، يُسأل الحارسان تضامنيًا تجاه الغير فالمنتج لا تنقطع صلته بالشيء بمجرد بيعه إذا ظل محتفظًا بسلطة التحديث والرقابة البرمجية، مما يجعله مسؤولًا بالتضامن مع المستخدم عن أي انتهاك للخصوصية، وفي ظل التطورات المتلاحقة أكدت محكمة جنح الكرخ في بغداد أنه "لا يوجد نص صريح في القانون

العراقي يجرم الذكاء الاصطناعي بحد ذاته، ولكن يتم تكييف الأفعال الناتجة عن استخدامه بنية الاحتيال والتشهير والابتزاز ضمن الجرائم التقليدية[٦٥].

**ثانيًا: إشكالية "المسؤولية التضامنية" كحل مؤقت:**

بسبب تعذر تحديد المسؤول الأول بيقين، اتجهت بعض التشريعات (مثل التعديلات المقترحة في مصر والاتحاد الأوروبي لعام (2026/2025) إلى فكرة "المسؤولية التضامنية المفترضة"، بحيث يُسأل المتحكم والمزود والمعالج تضامنيًا أمام المضرور، مع ترك الحق لهم في الرجوع على بعضهم البعض لاحقًا لتحديد المخطئ الأول[٦٦].

في القانون الفرنسي، ساهمت عدة أخطاء في إحداث ضرر واحد غير قابل للتجزئة (مثل انتهاك الخصوصية الناتج عن سوء تصميم النظام وسوء استخدامه معًا)، وقد طبق القضاء مبدأ "التضامن القضائي أو المسؤولية عن "الكل مقابل الكل "، ويمكن للمتضرر مطالبة "المزود" أو "المتحكم" بكامل التعويض، دون أن يحق لأي منهما الدفع بـ "تجزئة المسؤولية" في مواجهة الضحية"، وبذلك تُعد ا"لمسؤولية التضامنية "في القانون الفرنسي أحد الحلول القانونية الأكثر فاعلية لمواجهة إشكالية "تشتت المسؤولية" في الأنظمة المعقدة كالذكاء الاصطناعي، وبذلك انتقل الموقف الفرنسي في عام 2026 من البحث عن "المخطئ الوحيد" إلى "الضمان الشامل"، حيث أن المضرور محمي بقوة التضامن، والمزود والمتحكم يتقاسمان عبء التعويض مؤقتًا، مع إمكانية استرداد المبالغ لاحقًا بناءً على تقارير الخبرة الفنية، بهدف منع الشركات من التذرع بـ "استقلالية الآلة" أو "خطأ الطرف الآخر" للتهرب من جبر الضرر [٦٧].

**الفرع الثاني: التنازع حول الاختصاص القضائي وأزمة إثبات الدليل الرقمي المشفر.**

**أولًا: إشكالية الاختصاص القضائي للمسؤول الأول:**

بما أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تعمل عبر "السحابة الإلكترونية(Cloud) "، فقد يكون المزود في أمريكا، والمتحكم في أوروبا، والضحية في العراق أو مصر أو الأردن، فأي قانون يُطبق؟ وأي محكمة تختص؟ هل هو قانون موطن المتضرر أم قانون مركز الشركة؟؛ فقد واجهت اللائحة الأوروبية (GDPR) والقانون المصري (151 لسنة 2020) هذه المعضلة بتبني معيار "الامتداد الإقليمي"، أي سريان القانون على أي شركة تعالج بيانات مواطنيها بغض النظر عن مقرها [٦٨]، وبالمقارنة يتشابه الوضع القضائي في مصر مع العراق من حيث استخدام "القواعد العامة" للمسؤولية المدنية والجنائية، إلا أن مصر تتميز بالقانون سالف الذكر وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨[٦٩].

**في القانون الفرنسي** طبقت محكمة النقض الفرنسية معايير مرنة لتحديد الاختصاص في النزاعات الرقمية، بحيث رفضت المحاكم الفرنسية "شرط الاختصاص" الذي تضعه الشركات الأمريكية في عقودها والذي ينص غالبًا على أن المحاكم الأمريكية هي المختصة، وتعتبر هذه الشروط "تعسفية" تجاه المستخدم الفرنسي، وتقرر اختصاص المحاكم الفرنسية إذا كان الضرر قد وقع على ترابها، وحتى لو نجح المضرور في الحصول على حكم ضد "المزود الأمريكي" أمام محكمة فرنسية، تبرز إشكالية التنفيذ، ويسعى القانون الفرنسي لعام 2026 لفرض "ضمانات مالية" أو "ممثل قانوني" مقيم في الاتحاد الأوروبي لكل مزود أمريكي، ليكون هو "المسؤول الأول" المتاح أمام القضاء الفرنسي للتنفيذ على أصوله[٧٠]، وبالمقارنة يثبت القضاء العراقي مرونة عالية عبر ملاحقة الجرائم الذكية بنصوص تقليدية تجنباً لإفلات المجرمين من العقاب، غير أن هناك إجماعًا فقهيًا وقضائيًا داخل مجلس القضاء الأعلى في العراق على أن المعالجة الجذرية تتطلب الإسراع في تشريع "قانون جرائم المعلوماتية" ليكون مواكباً للتشريعات العربية والدولية، مع إيجاد نصوص تنظيمية خاصة تفرض المسؤولية الموضوعية والتأمين الإجباري ضد المخاطر الخوارزمية المستقلة[٧١].

**ثانيًا: إشكالية عجز "قواعد الإثبات" التقليدية وأزمة "الدليل الرقمي المشفر":**

في القواعد العامة، يقع عبء الإثبات على "المدعي" (الضحية)، ولكن كيف يمكن لضحية انتهاك الخصوصية أن تثبت وجود خلل في "خوارزمية" معقدة ومحمية بقوانين "الأسرار التجارية"؟ هذا التفاوت المعرفي يجعل إسناد المسؤولية للمزود أو المتحكم أمرًا مستحيلًا من الناحية الواقعية، فالتمسك بقواعد الإثبات التقليدية في منازعات الذكاء الاصطناعي يعد نوعًا من إنكار العدالة؛ فالمضرور يواجه خوارزميات مشفرة لا يملك فك رموزها، مما يتطلب تحولًا تشريعيًا نحو المسؤولية المفترضة لحماية الخصوصية[٧٢].

ولمعالجة تلك الإشكالية اتجهت التشريعات المقارنة في 2026 (مثل قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي والقوانين العربية الحديثة في مصر والأردن) نحو تبني استراتيجيات إجرائية لفك هذا اللغز، فالمخرج القانوني الوحيد لإنقاذ حق الخصوصية هو نقل عبء الإثبات؛ حيث يُلزم المشغل بتقديم السجلات البرمجية (Log files) لإثبات سلامة المعالجة، وإلا اعتبر الخطأ ثابتًا في حقه[٧٣].

**بالإضافة** إلى الالتزام بالشفافية والتوثيق فقد أوجبت التشريعات (مثل المادة 12 من قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي 2025) على المزودين تصميم أنظمة تقوم بالتسجيل التلقائي للأحداث، ففي حال النزاع، يُجبر القاضي الشركة على تقديم هذه السجلات، وإذا تذرعت الشركة بـ "الأسرار التجارية"، يجوز للقاضي تعيين "خبير رقمي محلف"للاطلاع على الشفرة دون كشفها للجمهور[٧٤].

كما أن تبني استراتيجية "الدليل الرقمي الاستنتاجي" في مخرجات القانونين الحديثة بدأ الأخذ به فالمحاكم الفرنسية وبعض المحاكم العربية قبلت "القرائن القضائية" المستمدة من مخرجات النظام، فإذا ثبت أن الضحية تلقى إعلانات أو قرارات تمييزية بناءً على بيانات "يُفترض" أنها خاصة، فإن ذلك يُعد دليلاً كافياً على اختراق الخصوصية ما لم يثبت الطرف الآخر وسيلة بديلة مشروعة حصل من خلالها على تلك المعلومات(٧٥).

## الخاتمة

على الرغم من حرص المشرع الدستوري (سواء في مصر، الأردن، العراق، أو فرنسا) على إضفاء حماية أسمى لحق الخصوصية باعتباره حقًا مقدسًا مرتبطًا بكرامة الإنسان، إلا أن هذا الحق يواجه في عصر الذكاء الاصطناعي انتهاكًا صريحًا يجعل من النصوص الدستورية مجرد حصون ورقية أمام زحف الخوارزميات، وعليه فقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات جاءت على النحو التالي:

### أولًا: النتائج

**1**-أثبتت المقاربات التشريعية أن انتهاك الخصوصية عبر الذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد "سرقة بيانات"، بل استحال إلى "اعتداء على الكيان المعنوي "عبر اختراق الخصوصية الكامنة والتنبؤ بسلوك الأفراد، مما يستوجب اعترافًا قانونيًا بـ "الحق في التخفي الرقمي".

**2**-هناك تحول جذري في الفكر القانوني من "المسؤولية القائمة على الخطأ" (التي تستلزم إثبات خطأ بشري) إلى "المسؤولية الموضوعية القائمة على المخاطر"؛ حيث يُسأل مشغل النظام عن الضرر بمجرد وقوعه، نظراً لتعذر إثبات الخطأ داخل "الصندوق الأسود" للخوارزمية.

**3**-أثبتت الدراسة عجز قواعد الإثبات التقليدية عن ملاحقة الانتهاكات الرقمية، مما دفع التشريعات إلى تبني مذهب "قلب عبء الإثبات"؛ بحيث يُفترض خطأ النظام، ويقع على عاتق الشركة المنتجة أو المستغلة إثبات براءة خوارزمياتها من خلال سجلات التدقيق الرقمي.

**4**-أكدت الدراسة إلى أن لغز المسؤولية عن انتهاك الخصوصية في عصر الذكاء الاصطناعي لا يُحل بإنشاء قواعد قانونية جديدة فحسب، بل بتغيير فلسفة المسؤولية ذاتها؛ لتنتقل من معاقبة "المخطئ" إلى حماية "المتضرر" من مخاطر تقنية لا يملك السيطرة عليها، وهو ما يتطلب تكاتفًا دوليًا لتوحيد قواعد الاختصاص والإثبات الرقمي.

**5**-أظهرت الدراسة أن معيار "الامتداد الإقليمي" (مثل ما ورد في GDPR والقانون المصري) هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة شركات التكنولوجيا العابرة للحدود، بحيث يخضع "المزود الأجنبي" للقانون الوطني طالما استهدف ببياناته مواطني الدولة، بغض النظر عن مكان وجود الخوادم.

**6**-انتهت الدراسة إلى أن تعدد الأطراف في بيئة الذكاء الاصطناعي (من مبرمج، ومزود خدمة سحابية، ومستخدم مؤسسي) يؤدي إلى تفتت المسؤولية، والحل التشريعي يكمن في "التضامن"، وتُعد هذه المسؤولية "تضامنية بقوة القانون" لتجنب ضياع حقوق الأفراد في دوامة التنازع التقني بين الشركات، مع ترك الحق للأطراف في الرجوع على بعضهم البعض لاحقاً لتحديد المخطئ الفعلي.

**7**-كشفت الدراسة عن حاجة القضاء العراقي لمعايير واضحة لتقدير التعويض عن "الأضرار الرقمية غير الملموسة" (مثل اختراق الخصوصية الكامنة أو التنبؤ بالسلوك)، فرغم إقرار المادة (٢٠٥) من القانون المدني للتعويض عن الضرر الأدبي، إلا أن طبيعة انتهاكات الذكاء الاصطناعي تستوجب صياغة "قانون حماية البيانات الشخصية العراقي "ليكون مكملاً للدستور، بحيث يضع حدًا لتشتت المسؤولية بين المزود والمتحكم ويقر بمبدأ "المسؤولية التضامنية "بينهما.

**ثانيًا التوصيات:**

-استكمال البنيان التشريعي لحماية الفضاء الرقمي، عبر الإسراع في إصدار قانون خاص بالجرائم المعلوماتية يقابله قانون متكامل ومتطور لحماية البيانات الشخصية، بما يعزز فعالية الحماية القانونية في مواجهة الانتهاكات المرتبطة بتقنيات الذكاء الاصطناعي.

- تنظيم مسألة تحديد مسؤولية الجهات المطورة أو المشغلة لأنظمة الذكاء الاصطناعي عند وقوع انتهاكات للخصوصية، بما يحقق وضوحًا تشريعيًا أدق من جهة، ويكفل حماية فعالة لحقوق الأفراد من جهة أخرى، مع مراعاة متطلبات التطور التقني المتسارع.

-إعادة النظر في مواد الأحوال المدنية العراقي، وإضافة مواد تجريم حق الخصوصية للبيانات الواردة للأفراد في ظل نمو الذكاء الاصطناعي بشكل يهدد سلامة تلك الخصوصية.

-الالتزام بقيود صارمة للحصول على معلومات وصور وخصوصيات الأفراد لضمان حمايتهم من الاعتداء عليهم والحفاظ على سلامتهم.

- العمل مع الشركة المنتجة للذكاء الاصطناعي لتحديد المسؤولية عن المسؤول الأول في حال إنتهاك حق الخصوصية وتقديمه للعدالة مع دفع التعويض اللازم.

**الهوامش**

---

[1] سارة إطميزي، **الذكاء الاصطناعي في ظل القانون الجزائي**، رسالة ماجستير، قدمت استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين،2022م، ص21.

[2] ينظر:ابن منظور معجم لسان العرب، ج ١٤، من ٢٨٧.

(٣) ينظر:هاجر بو عوة، تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال، الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ط١، ٢٠١٩، ص ٢٥.

(٤)سورة النمل، الآية ٨٨، ص ٣٨٤.

(٥)سورة طه، الآية ٤١ ، ص ٣١٤.

(٦)ينظر: أمينة عثامنية، **المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين–ألمانيا، الطبعة الأولى، ٢١٠٩، ص١١.

(٧)ينظر: إيناس الخالدي، **حوكمة استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد ١٠، العدد١١٦، ٢٠٢١، ص١٦٠.

(8) Gabrile Hallevy–**Liability for Crimes Involving Artificial Intelligence Systems**–Springer International publishing Switzerland,2015 –2014,p7.

(٩)ينظر:ممدوح العدوان، **دراسات حول المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة**، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٨، العدد الرابع، الجامعة الاردنية الهاشمية، ٢٠٢١، ١٥١.

(١٠)ينظر:ياسين سعد غالب، **أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩، ص١١٤.

(١١) ينظر:محمود مختار، **تطبيقات الذكاء الاصطناعي**، المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، المؤسسة الدولية لآفاق المستقبل، مجلد٣، عدد٤، ٢٠٢٠، ١٨٣.

(12) Karolina Lubowicka. Karolina Matuszewska, what is p11, non0pqq, and Personal Data, 2020/8/6, Piwik.Pr. مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني )

(١٣)ينظر: مقالة بعنوانGDPR– Personal Dat : متاحة على الموقع الالكتروني gdpr – info, eu.

(١٤)ينظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، **التزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ط١، ٢٠٠٨، ص٦٤.

(١٥)ينظر: عمر أبو عرقوب،" **دراسة استكشافية :واقع الخصوصية وحماية البيانات الرقمية في فلسطين**"، حملة المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي،٢٠٢١، ص٩.

(١٦) ينظر: أنس الطوالبة، **الذكاء الاصطناعي والقانون**، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد ٤٨، العدد٥٥٦، ٢٠٢٥، ص١٤٩.

(١٧)ينظر: أنس الطوالبة، **الذكاء الاصطناعي والقانون**،المرجع السابق، ص١٥٠.

(١٨) ينظر: إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، **الذكاء الاصطناعي والجريمة الإلكترونية**، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مجلد٢٦، ٢٠١٨، ص١١٥.

(١٩)ينظر: معجم الفيروز آبادي، مادة (خ ص ص).

(٢٠)ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (خ ص ص).

(٢١)ينظر:الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة : الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر، ص ٤٧.

(22) Lois Brandeis and Sammuel D. Warren, Therigth to Privacy, Harvard Law Review, Vol. IV, December 1890, No.5. P. 1.

(23) Williams Proser, Privacy, California Law Review. Vol.48, No.3, August 1960, P.383.

(24) Raymond Lindon, Les Droit De la personnalité, Dalloz. Paris, 1977, No.33.

(25) Dictionary of law, Oxford University Press, eigth edition, 2015, P. 478.

(٢٦)ينظر:الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة : الحق في الخصوصية**، مرجع سابق، ص٥١.

(٢٧)ينظر: سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني: الحقوق اللصيقة بالشخصية**، عالم الكتب، القاهرة.

(٢٨) ينظر:محمد سامي الشوا، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة في مواجهة تكنولوجيا المعلومات**، دار النهضة العربية، القاهرة.

(29)Alan Westin, *Privacy and Freedom*, Atheneum, New York.

(٣٠)ينظر: تقارير مجلس الدولة الفرنسي (Conseil d'État) بشأن الحريات العامة الرقمية.

(٣١)ينظر: الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مادة (١٧): أولًا.

(٣٢)ينظر: ما قامت به شركة " كامبردج أناليتيكا " البريطانية في التأثير على آراء الناخبين في الانتخابات الامريكية التي فاز بها الرئيس ترامب حيث عملت هذه الشركة من خلال تحليل البيانات ودراسة توجهات الناخبين إلى استخدام طرق التأثير على هؤلاء وصفت بأنها غيرأخلاقية، وحصدت مايقارب خمسين مليون مستخدم لتطبيق الفيسبوك صوتوا لترمب، وقد أصدر القضاء البريطاني إذناً لتفتيش الشركة وتقرر غلقها .يُنظر : https://www.aljazeera

(٣٣)ينظر: أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، **حقوق الإنسان في عصر الذكاء الاصطناعي**، معطيات رؤى وحلول، مجلة جامعة الزيتونة
الأردنية للدراسات القانونية، :٩٠٥-٩٠٦.

(٣٤)ينظر: إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، **الذكاء الاصطناعي والجريمة الإلكترونية**،مرجع سابق، ص١١٧.

(٣٥) ينظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، **التزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ط١، ٢٠٠٨، ص١٢٣.

(٣٦)ينظر: سامي عبد الباقي أبو صالح، "**قانون الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية للتحديات القانونية والمسؤولية المدنية والجزائية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٥، ص١٩٤.

(٣٧)ينظر: سامي عبد الباقي أبو صالح، "**قانون الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية للتحديات القانونية والمسؤولية المدنية والجزائية**"، المرجع السابق، ص٢٠٢.

(٣٨)ينظر:معاذ سليمان الملاعبة، "**المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة في القانون المدني الأردني والتشريعات المقارنة**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٢٤ ، ص٢١٨.

(٣٩)ينظر:معاذ سليمان الملاعبة، "**المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة في القانون المدني الأردني والتشريعات المقارنة**"، المرجع السابق، ص٢٢٥.

(٤٠)ينظر:محمد الأمين بن مبروك، "**الحماية القانونية للحياة الخاصة في ظل التحول الرقمي: دراسة مقارنة**"، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٢٣، ص ١٦٨.

(٤١)ينظر: محمد المبطول، **المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية الرقمية: معالجة المعطيات الشخصية نموذجا**، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، العدد٢٧، ٢٠٢٤، ص٧٢.

(٤٢)ينظر: محمد الأمين بن مبروك، "**الحماية القانونية للحياة الخاصة في ظل التحول الرقمي: دراسة مقارنة**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٣، ص٤٥.

(٤٣)ينظر: حسن محمد حسن، "**المسؤولية المدنية والتحول الرقمي**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،**٢٠٢٣ ،ص** ١٤٢.

(٤٤)ينظر: فهد بن غازي الشمري، "**النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية في التشريع السعودي: دراسة تحليلية مقارنة باللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات"(GDPR)** ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٢٤، ص١١٥.

(٤٥)ينظر: قانون العقوبات المصري، المادة ٣٠٩/أ. مكرر.

(٤٦)ينظر:نجم حبيب المشايخي، **التنظيم الدستوري في الخصوصية وضماناته القضائية: دراسة مقارنة**، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠، ص٢١٩.

(٤٧)ينظر: هاله محمد امام محمد طاهر، **الحوكمة القانونية للذكاء الاصطناعي في مصر "التحديات والفرص" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة بني سويف، المجلد٣٦ ، العدد ٢، ٢٠٢٤، ص٦١٥.**

(٤٨)ينظر: حيدر جبار خضير، "**الأساس القانوني في تحديد المسؤولية الناجمة عن أخطاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي**"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك)، المجلد ١٥، العدد ٥٦، ٢٠٢٦، ص١٤٦.

(٤٩)ينظر: فراس عبد المنعم عبد الله، "**الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي: تحديات الذكاء الاصطناعي والتزييف العميق في التشريع العراقي**"، مجلة العلوم القانونية تصدر عن كلية القانون – جامعة بغداد، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠٢٥، ص٨٤.

(٥٠)ينظر:صباح هادي حاتم، "**الابعاد القانونية للجرائم السيبرانية والاتفاقيات الدولية: دراسة تحليلية في ضوء قانون تصديق الاتفاقية العربية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣**"، مجلة الرافدين للحقوق جامعة الموصل، المجلد ٢٧، العدد ٩٢، ٢٠٢٤، ص. ١١٢.

(٥١)ينظر: ماهر عبد شوكت، "**المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القانون المدني العراقي**"، *مجلة القادسية للعلوم القانونية والسياسية* جامعة القادسية، المجلد ١٦، العدد ٣، ٢٠٢٥، ص. ٤٥

(٥٢)ينظر: أمل كاظم كحيط، "**الحماية القانونية لحق الإنسان في الخصوصية من مخاطر الذكاء الاصطناعي**"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية (جامعة بابل)، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص٣١٧.

(٥٣)ينظر: معاذ سليمان الملاعبة، "**المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة في القانون المدني الأردني والتشريعات المقارنة**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٤، ص٢١٠.

(٥٤)ينظر: أحمد علي العظامات، "**الحماية القانونية للبيانات الشخصية في ظل قانون حماية البيانات الأردني الجديد**"، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون (الجامعة الأردنية)، المجلد ٥١، العدد ١، ٢٠٢٤، ص٤٥.

(٥٥)ينظر: حيدر فليح حسن، "**المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة**"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٣، ص١٨٤.

(٥٦)ينظر: أمل كاظم كحيط، "**الحماية القانونية لحق الإنسان في الخصوصية من مخاطر الذكاء الاصطناعي**، مرجع سابق، ص٣١٢.

(٥٧)ينظر: عمار عباس الحسيني، **التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة**، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، مصر، ٢٠١٧، ص٦٢

(٥٨)ينظر: سامي عبد الباقي أبو صالح، "**قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي :(EU AI Act) دراسة تحليلية للمسؤولية والامتثال**"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٥، ص١١٢.

(٥٩)ينظر: محمد الأمين بن مبروك، "**الحماية القانونية للحياة الخاصة في ظل التحول الرقمي: دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص١٥٦، وينظر أيضًا: معاذ سليمان الملاعبة، "**المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة في القانون المدني الأردني والتشريعات المقارنة**، مرجع سابق، ص٢١٢.

(٦٠)ينظر: حيدر فليح حسن، "**المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة**"، مرجع سابق، ص١٨٨.

(٦١)ينظر: سامي عبد الباقي أبو صالح، "**قانون الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية للتحديات القانونية والمسؤولية المدنية والجزائية**"، مرجع سابق، ص١١٤.

(٦٢)ينظر: معاذ سليمان الملاعبة، "**المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة في القانون المدني الأردني والتشريعات المقارنة**"، مرجع سابق، ص٢١٢.

(٦٣)ينظر: سامي عبد الباقي أبو صالح، "**قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي**"،مرجع سابق، ص١١٨.

(٦٤)ينظر: معاذ سليمان الملاعبة، "**المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي**"، مرجع سابق، ص٢١٤.

(٦٥)ينظر: حيدر فليح حسن، "**المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي**"، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٦٦)ينظر: محمد الأمين بن مبروك، "**الحماية القانونية للحياة الخاصة في ظل التحول الرقمي**"، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٦٧)ينظر: سامي عبد الباقي أبو صالح، **(قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي) "بالتركيز على القانون الفرنسي المقارن**"، مرجع سابق، ص١٢٤.

(٦٨)ينظر: معاذ سليمان الملاعبة، "**المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي**"، **مرجع سابق، ص٢٣٥.**

(٦٩)ينظر: باسم ضمد ديوان، "**المسؤولية الجنائية عن الهجمات السيبرانية في التشريع العراقي والمقارن**"، مجلة سومر للعلوم القانونية، المجلد ١، العدد٢، يونيو ٢٠٢٦، الصفحات ٨١-١٠٤.

(٧٠)ينظر: حيدر فليح حسن، "**المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي**"، مرجع سابق، ص٢١٥.

(٧١)ينظر: عبير جعفر حطاب الجابري، **المواجهة التشريعية لجرائم المعلوماتية في العراق: دراسة مقارنة**"، المجلد ٣، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٦، الصفحات ١٥٦-١٧٦.

(٧٢)ينظر:محمد الأمين بن مبروك، "**الحماية القانونية للحياة الخاصة في ظل التحول الرقمي**"، دار النهضة العربية، ٢٠٢٣، ص ١٩٥.

(٧٣)ينظر:محمد الأمين بن مبروك، "الحماية القانونية للحياة الخاصة في ظل التحول الرقمي"،مرجع سابق، ص٢١٢.

[٧٤]ينظر: سامي عبد الباقي أبو صالح، "**قانون الذكاء الاصطناعي**"، مرجع سابق، ص١٥٥.

[٧٥]ينظر:محمد الأمين بن مبروك، "**الحماية القانونية للحياة الخاصة في ظل التحول الرقمي**"،مرجع سابق، ص٢١٢.

**المصادر**

**أولًا: القرآن الكريم:**

**ثانيًا: المراجع العربية:**


١. ابن منظور معجم لسان العرب.

٢. الفيروز ابادي.

٣. أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، حقوق الإنسان في عصر الذكاء الاصطناعي، معطيات رؤى وحلول، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية،2022.

٤. أحمد ناصر سعدون، **جرائم انتهاك الخصوصية:"التسجيل الصوتي والتقاط الصور" أنموذجًا**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2025.

٥. أحمد علي العظامات، "**الحماية القانونية للبيانات الشخصية في ظل قانون حماية البيانات الأردني الجديد**"، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون (الجامعة الأردنية)، المجلد 51، العدد 1، 2024.

٦. أمل كاظم كحيط، "**الحماية القانونية لحق الإنسان في الخصوصية من مخاطر الذكاء الاصطناعي**"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية (جامعة بابل)، المجلد 14، العدد 2، 2022.

٧. أمينة عثامنية، **المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين–ألمانيا، الطبعة الأولى، 2019.

٨. أنس الطوالبة، الذكاء الاصطناعي والقانون، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 48، العدد556، 2025.

٩. إيناس الخالدي، **حوكمة استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي**، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مجلد 10، العدد116، 2021.

١٠. إبراهيم حسن عبد الرحيم الملا، **الذكاء الاصطناعي والجريمة الإلكترونية**، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مجلد26، 2018.

١١. باسم ضمد ديوان، "**المسؤولية الجنائية عن الهجمات السيبرانية في التشريع العراقي والمقارن**"، مجلة سومر للعلوم القانونية، المجلد ١، العدد٢، يونيو ٢٠٢٦.

١٢. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة : الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر.

١٣. حسن محمد حسن، "**المسؤولية المدنية والتحول الرقمي**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،**2023**.

١٤. سارة إطميزي، **الذكاء الاصطناعي في ظل القانون الجزائي**، رسالة ماجستير، قدمت استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين،2022.

١٥. حيدر فليح حسن، "**المسؤولية المدنية عن أضرار تقنيات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة**"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2023.

١٦. حيدر جبار خضير، "**الأساس القانوني في تحديد المسؤولية الناجمة عن أخطاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي**"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك)، المجلد ١٥، العدد ٥٦، ٢٠٢٦،

١٧. سامي عبد الباقي أبو صالح، "**قانون الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية للتحديات القانونية والمسؤولية المدنية والجزائية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2025.

١٨. سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني: الحقوق اللصيقة بالشخصية**، عالم الكتب، القاهرة،1987.

١٩. فهد بن غازي الشمري، "**النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية في التشريع السعودي: دراسة تحليلية مقارنة باللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات**"**(GDPR)** ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2024.

٢٠. عمار عباس الحسيني، **التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة**، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، مصر، ٢٠١٧.

٢١. عبد الفتاح بيومي حجازي، **التزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ط1،2008 .

٢٢. عمر أبو عرقوب، "دراسة استكشافية: واقع الخصوصية وحماية البيانات الرقمية في فلسطين"، حملة المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي،2021.

٢٣. محمد سامي الشوا، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في مواجهة تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة،1994.

٢٤. محمد الأمين بن مبروك، **"الحماية القانونية للحياة الخاصة في ظل التحول الرقمي: دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2023.

٢٥. محمد المبطول، **المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية الرقمية: معالجة المعطيات الشخصية نموذجا**، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، العدد27، 2024.

٢٦. معاذ سليمان الملاعبة، **"المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي: دراسة في القانون المدني الأردني والتشريعات المقارنة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2024.

٢٧. ممدوح العدوان، **دراسات حول المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة**، علوم الشريعة والقانون، المجلد 48، العدد الرابع، الجامعة الاردنية الهاشمية، 2021.

٢٨. نجم حبيب المشايخي، **التنظيم الدستوري في الخصوصية وضماناته القضائية: دراسة مقارنة**، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020.

٢٩. هاله محمد امام محمد طاهر، **الحوكمة القانونية للذكاء الاصطناعي في مصر "التحديات والفرص"** ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة بني سويف، المجلد36 ، العدد 2، 2024.

٣٠. ياسين سعد غالب، **أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان،2019 .

٣١. هاجر بو عوة، تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال، الناشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، ط1، 2019.

٣٢. محمود مختار، **تطبيقات الذكاء الاصطناعي**، المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، المؤسسة الدولية لآفاق المستقبل، مجلد3، عدد4، 2020.

**ثالثًا:المراجع الأجنبية:**

1- **Alan F. Westin, *Privacy and Freedom*, Atheneum, New York, 1967.**

2- Gabrile Hallevy-**Liability for Crimes Involving Artificial Intelligence Systems**-Springer International publishing Switzerland,2015 -2014.

3- Karolina Lubowicka. Karolina Matuszewska, what is p11, non0pqq, and Personal Data, 2020/8/6, Piwik.Pr. مقالة متاحة على الموقع الإلكتروني.

4- Samuel D. Warren & Louis D. Brandeis, *The Right to Privacy*, 4 Harv. L. Rev. 193 (1890).

5- Williams Proser, Privacy, California Law Review. Vol.48, No.3, August 1960.

6- Raymond Lindon, Les Droit De la personnalité, Dalloz. Paris, 1977, No.33.

7- Dictionary of law, Oxford University Press, eigth edition, 2015.

# Iraqia University

# Journal of the College of Education for Women: A Peer-Reviewed Academic Journal

Issue No.34
15 September
A.H 1448
A.D 2026

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362